

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Journal of Eskişehir Osmangazi University Faculty of Theology
ISSN: 2147-8171
Cilt / Volume: 6 • Sayı / Issue: 11 • Sayfa / Pages: 41-88

إذن ولي الأمر في الجهاد

Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi / The Issue of the Khalifa's (Caliph)
Permission For Jihad

Abdulbaset İBRAHİMOĞLU

Bursa Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Hadis ABD Doktora Öğrencisi
Bursa Uludağ University, Institute of Social Sciences, Department of Hadith, Bursa / Turkey
optimest80@hotmail.com
orcid.org/0000-0003-4699-5413

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type : Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received : 10.04.2019
Kabul Tarihi / Accepted : 23.08.2019
Yayın Tarihi / Published : 20.09.2019

Atıf Bilgisi / Cite as: İbrahimoğlu, Abdulbaset. "Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi", *Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 6/11 (Eylül 2019): 41-88.
<http://doi.org/10.5281/zenodo.3451364>

İntihal / Plagiarism: Bu makale, iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir.
/ This article has been reviewed by two referees and scanned via a plagiarism software.

Copyright © Published by

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /Eskişehir Osmangazi University, Faculty of
Theology Bütün hakları saklıdır. / All right reserved. <http://dergipark.gov.tr/esoguifd>

إذن ولي الأمر في الجهاد

ملخص البحث ◀ الأصل حال وجود إمام للمسلمين أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد كافةً، أمراً ونهياً، بدءاً وانتهاءً، والأدلة الحديثية في ذلك وصلت حد التواتر المعنوي علاوة على الأدلة القرآنية، يستثنى من ذلك عدة حالات يسقط فيها إذنه وطاعته، وذلك حال كفر الإمام أو خيانتته، ونحو ذلك من حالات استثنائية. كما لا يشترط لصحة الجهاد أيضاً وجود إمام واحد لجميع المسلمين بل الجهاد واجب حتى مع تعدد الأئمة كما في وضعنا الراهن. هذا وقد انزلق بعض المسلمين اليوم فاستندوا على حالة استثنائية حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط بدون إمام، فقالوا بعدم الحاجة إلى إذن ولي الأمر للجهاد في سبيل الله نهنياً، بناء على تلك الحالة الاستثنائية النادرة، وهذا انحراف وضلال بحق السنة وفهمها فهماً سديداً، وقد ناقشت هذه المسألة الهامة والحساسة من جميع زواياها، ودعمت كل خطوة بالأدلة الحديثية والقرآنية التي تناسبها مع أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الحديث- الجهاد - ولي الأمر - المصلحة - الضلالة- السنة

Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi

Öz ▶ Cihadın emredilmesi, başlatılması ve sonlandırılması gibi cihatla ilgili bütün işlerin mercii Müslümanların halifesidir. Bu konuya delil teşkil etmesi bakımından manevi mütevatir hadislerin yanında Kur 'ani deliller de mevcuttur. Ancak devlet başkanının kâfir olması, devlete ihanet etmiş olması gibi bazı istisnai durumlarda kendisine itaat edilmez. Cihadın sahih olması için Müslümanların tek bir başkanının olması şart olmayıp günümüzde olduğu gibi devlet başkanlarının çok olması bunun için yeterli bir unsurdur. Günümüzde bazı Müslümanlar İslam tarihinde sadece bir defa olmuş istisnai olayları delil olarak Allah yolunda yapılan cihat için devlet başkanının her zaman iznine gerek olmadığını savunarak yanlış düşmektedirler. Bu kişiler kendileri saptığı gibi başkalarını da saptırmaktadırlar. Bu çalışma, cihad hususunda sapıtanlara karşı Kuran, Hadis ve diğer kaynaklardan getirilmiş delillerle yapılmış bir reddiye hükmündedir.

Anahtar Kavramlar: Hadis, Cihad, Devlet Başkanı, Maslahat, Dalâlet, Sünnet.

The Issue of The Khalifa's (Caliph) Permission For Jihad

Abstract ▶ It is the khalifa (caliph) of Muslims, who is the authority for all matters related to jihad, such as ordering, launching, terminating of jihad or the type of jihad. For the jihad to be sound it is not necessary for Muslims to have a single President. The fact that today there are a lot of presidents of Muslims is not a problem for a sound jihad. Nowadays, Muslims are mistaken on the subject that it is not necessary for jihad to have the permission of the president and to prove their claims they take the evidence of the exceptional events from the history of Islam. Thus they misguide themselves as well as others. This study is a refutation against those who deviate by showing proofs from Quran and Hadith.

Keywords: Hadith, Jihad, The Khalifa (caliph), Profit, Perversion, Islamic Tradition.

Genişletilmiş Özet

Cihatla ilgili gerek Kur'an-ı Kerim gerekse hadis-i şeriflerde cihadı emreden ve genellik ifade eden tüm delillere göre Allah yolunda cihad, müslümanların başında bir imam olsa da olmasa da kesin bir farz olarak kabul edilmiştir. Cihatla ilgili tüm delillerde, cihat, Müslümanların başında bir imam olsa da olmasa da kesin bir farz olduğu için herhangi bir kayıt olmaksızın teşvik edilmiş, ayrıca cihadı terk etmeme konusunda da Müslümanlar uyarılmıştır. Bununla birlikte bu konuda gelmiş olan deliller, hakiki olsun hükmi olsun müslümanların başında bir imâmın olmaması durumuyla ilgilidir. Müslümanların başında bir imamın olması durumunda ise, ister savunma ister taarruz şeklinde yapılsın cihâdın emredilmesi, yasaklanması, başlatılıp sona erdirilmesi ve cihadın yerine getirilmesiyle ilgili tüm hususlarda imâmın referans alınması ve ona itaat edilmesi esastır. Cihat, tüm vatandaşlar için gerekli olup bu konuda imamın emrine karşı gelmek ise haramdır. Buna aykırı her görüş, önceki ve günümüzde yaşayan tüm âlimlerin görüşlerine terstir. Bu görüş, Hz. Peygamber (S.A.V.)'in ve sahabe-i kirâmın yaşayışına ve cihadı uygulama şekillerine dayanmaktadır. Buna ek olarak, imama itaat edip ona karşı gelmenin haram olduğuna ilişkin manevî tevatür derecesine ulaşan hadisler başta olmak üzere çok sayıda nassın varlığı da zikredilebilir. Bu hadisler zikredilen görüşü desteklemektedir.

İmâma itaat etmenin gerekliliğini içeren bu şer'î nasların çoğu cihat konusunda devlet başkanına itaat konusunu özel olarak vurgulamış olmasa da, cihadın kendisi, çok önemli ve ciddi bir konu olduğu, ayrıca fertler ve ülkeler için çok önemli konular ona bağlı olduğu için, varsa müslümanların başındaki imam ve liderlere, uygun gördükleri konularda, itaat ve teslimiyet edilmesi gereken konuların başında gelmektedir. Bu nedenle, cihâdın sıhhati için imamın mevcudiyetinin şart olmadığına ilişkin sözümüz ile müslümanların başında kendilerini organize eden ve Müslümanların, direktifleriyle hareket etmiş oldukları bir imamın bulunması durumunda, cihat için bu imamın izni ve bu imama itaat etmek gerekir şeklindeki sözümüzün birbirine karıştırılmaması gerekmektedir. Bu iki konu arasında büyük fark bulunmaktadır.

Mevcut olması halinde, cihat konusunda imama itaat etme gerekliliğinin nedeni, herhangi bir insanın aksine imamın, yardımcılarının ve askerlerinin, düşmanın durumunu, tuzak ve planlarını, uzaklık ve yakınlıklarını en iyi bilen kişiler olmalarıdır. Ayrıca, bu önemli görev, müslümanlar için arzu edilen sonucu, etkin ve caydırıcı bir otoriteye sahip güçlü bir makamın elinde olursa

gerçekleştirebilir. Böylece, kitleler bu güçlü makama Müslüman kitleler itaat eder, asker ve ordular da onun emrini yerine getirmiş olur. Yine bu etkili gücünden düşman ve Müslümanlara göz dikenlerin kalplerine bir korku salınmış olur. Bundaki en önemli neden, tek başlarına ve Müslümanların imamının izni olmaksızın cihada çıkan küçük grupların yok olmasının kolay olmasıdır. Ayrıca, bu zayıf müslüman grupların başkaları tarafından düşman lehine bir araç olarak yönetilmesi ve kullanılması kolaylaşır.

Bu durumdan, temel olarak cihat için bir imamın varlığına gerek duyulmayan birkaç durum istisnâ tutulmaktadır. Ayrıca mevcut olduğu bir durumda imamın izni ve imama itaat geçersiz olur. Cihat, imama danışılmadan ve imamın izni alınmadan vacip olur. Bu da, imamın ölümü, kaybolması veya esir alınması ya da hainlik yapması, küfrü vb. istisnâî durumlarda olduğu gibi hakikî veya hükmi olarak bir imamın mevcut olmaması durumunda geçerlidir.

Müttakî ve sâlih olan imamın bir başkasından daha iyi ve kendisiyle cihada katılma konusunda daha öncelikli olduğu konusunda şüphe yoktur. İmamda bu sıfatlar yoksa, Müslüman ismini üzerinde taşıdığı sürece günahkâr olan imamla birlikte cihada katılmakta bir mahzur yoktur. Müslümanların birliğini sağlamak, sözbirliği içinde olmalarını sağlamak, ortak düşmanlarına karşı bir araya gelmelerini sağlamak ve zararlı olan iki şeyden hafif olanı yapmış olmak amacıyla günahkâr ve fâsık da olsa imamla birlikte cihada çıkmanın gerekliliğini ifade eden bu görüş eski ve yeni âlimlerin üzerinde ittifak ettiği ve tüm şer'î nasların teyit ettiği görüştür.

Bütün bunlar, imamın cihat bayrağını dikmesi, islam ve Müslümanlar hakkında dikkat ve kaygı içinde olduğunun bilinmesi, ayrıca imamın islam ülkelerinden küfür ehlini savuşturma konusundaki güç ve cesaretinin bilinmesiyle sınırlıdır. Bu konunun dayanak noktası maslahattır. Nitekim günahkâr olanlarla birlikte cihad ederek din bozgunculuğunun önüne geçilmesi olayı, günahkâr olanın günah olayından daha önemlidir. Bütün bunlardan daha önemlisi, cihadın i'lâ-i kelimetullah için yani kâfir, müşrik ve mürtetlere karşı savaşmak için olmasıdır. Ancak savaş, Müslümanlara karşı haksız ve düşmanca yapılması halinde, günahkâra ek olarak adaletli yöneticinin yanında durmak câiz değildir. Bu durumda da bu imamla birlikte savaşmak kesinlikle cihat olarak adlandırılmaz.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

Günümüzde bazı Müslümanlar İslam tarihinde sadece bir defa olmuş istisnai olayları delil olarak Allah yolunda yapılan cihat için devlet başkanının her zaman iznine gerek olmadığını savunarak yanlışa düşmektedirler. Bu kişiler kendileri saptığı gibi başkalarını da saptırmaktadırlar. Bu durumu, asıl, asıl durumu da istisnâ olarak kabul etmişlerdir. Bu çalışma, cihad hususunda sapıtanlara karşı Kuran, Hadis ve diğer kaynaklardan getirilmiş delillerle yapılmış bir reddiye hükmündedir. Bu önemli ve hassas konuyu her açıdan müzakere ettim. Her adım, hadis ve Kur'an'dan aldığım kendisine uygun delillerle destekleyip en önemli sonuçlara ulaşmaya çalıştım.

Anahtar Kelimeler: Hadis, cihat, veliyyu'l-emr, maslahat, dalâlet, sünnet.

Extended Summary

According to all the evidence that has ordered jihad in both the Qur'an and the hadith, Jihad in the way of Allah has been accepted as a strong obligation (fard) irrespective of whether Muslims have an imam or not. Being the strong obligation in all the evidences related to jihad, it has been highly encouraged and the Muslims have been warned not to leave it. However, the evidence that has come in this matter, whether being real or judicial, is related to the non-existence of an imam at the head of Muslims. If there is an imam at the head of the Muslims, whether the jihad is in the form of defense or assault, it is essential that the imam be taken as a reference and obeyed in all the matters related to the order, prohibition, initiation and termination of jihad and the fulfillment of it. Jihad is compulsory for all the citizens and it is forbidden to oppose the imam's order. Any view against this matter is contrary to the views of all scholars living in the past and present. This view is based on the life of the Prophet (PBUH) and his Companions and the ways of applying jihad. In addition, there can be mentioned a number of statements from divine sources (nass) especially hadiths, which have been qualified as mutawatir in meaning, to support the need of obedience to the imam and unlawfulness of the disobedience to him. These hadiths support the aforementioned view.

Although most of the sharia sources, that support the necessity of obedience to the imam, have not specifically emphasized the issue of obedience to the head of the state in jihad and jihad itself being a very important and serious issue for

individuals and countries, it is one of the subjects that must be left on the imams and the leaders of Muslims, if any. Therefore, our view that the existence of the imam is not necessary for jihad to be reasonable and if there is an imam at the head of the Muslims who organizes them and they act according to his directives, for jihad, this imam's permission and obedience to him should not be doubted.

The reason for obeying the imam in jihad, if any, is that, unlike any human being, the imam, his assistants and soldiers are the ones who know the situation, the traps and plans, the distance and proximity of the enemy very well. Moreover, if this important task is in the hands of a strong, effective and dissuasive authority, the desired result for Muslims can be achieved. Thus, the Muslim masses obey this powerful authority and the soldiers and armies follow his orders. The most important reason for this is that it is easy to be destroyed by the small groups who set off for jihad by themselves without the permission of the imam. Moreover, for others, it is easier to manage and use these weak Muslim groups as a means in favor of the enemy.

There are a few exceptions to this, which do not necessarily require the presence of an imam for jihad. Furthermore, in this exceptional situations, the imam's permission and obedience to the imam are not required. And Jihad is obligatory without consulting the imam and obtaining his permission. These exceptional circumstances are the imam's death, disappearance, captivity, treachery or blasphemy, and the absence of a genuine or judicial imam.

There is no doubt that the imam, who is faithful and righteous, is better than the other and has priority to be followed in the jihad. If the imam does not have these qualities, there is no problem in joining the jihad with an imam who is sinful as long as he carries the Muslim name. In order to ensure the unity of Muslims, to make them cooperate, to bring them together against their common enemies, and to do the lighter of the two harmful things, this opinion, which expresses the necessity of going to jihad with the imam, even if being sinful and sinister, is the one that the old and new scholars have allied with and has been confirmed by all sharias sources.

Nowadays, Muslims are mistaken on the subject that it is not necessary for jihad to have the permission of the president and to prove their claims they take the evidence of the exceptional events from the history of Islam and misguide

themselves as well as others. This study is a refutation against those who deviate by showing proofs from Qur'an and Hadith.

Keywords: Qur'an, Hadith, Jihad, The İmam, Benefit (Maslahah), Islamic Tradition

المقدمة

إنَّ مسألة وجود إمام للمسلمين أو عدم وجوده لصحة الجهاد في سبيل الله تعالى وتدبير أموره وتسييرها، وإذنه وطاعته في ذلك وما يتبع هذه المسألة من تفرعات، هي من أهم المسائل التي تناقش في مباحث "الجهاد" عامة ومن أخطرها على الإطلاق، وخاصة في عصرنا الحالي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، والتحول الجذرية الشاملة عما كانت عليه الأمور في العصور السابقة، وما انحرف من انحراف من الجماعات التي تطلق على نفسها اسم "الجماعات الجهادية" اليوم وكفروا من كفروه وسفكوا دماء من سفكوا، وفعلوا ما فعلوه باسم "الجهاد" إلا من خلال الجهل بهذه النقطة، وغياب المنهجية الصحيحة لديهم لفهمها.

لذا لا بد لنا إذا أردنا أن نفهم هذه النقطة الهامة الحساسة فهماً صحيحاً سديداً أن نرجع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وتقريراته، فهو الأصل في بيان ذلك كيِّله أضف على ذلك سيرة صحابته الكرام الذين جاؤوا بعده وساروا على نهجه، فهم أولى الناس بالإتباع من غيرهم، وأقرب الناس إليه، وأعلمهم وأفهمهم بكلامه.

ولدى الرجوع إلى سيرة النبي الكريم وأقواله وأفعاله وتقريراته، وإلى سيرة صحابته الكرام وغزواتهم تبين لي أن الذين يعزفون على وتر الجهاد في هذه الأيام فيما يخص هذه المسألة الهامة هم في واد، والجهاد الذي كان عليه النبي الكريم وسار عليه من بعده صحابته الكرام في واد آخر، وأن أغلب الذين يخوضون في هذا الجانب لا يعتمدون منهجاً صحيحاً فهماً سديداً على النصوص الشرعية التي جاءت في هذا الجانب، وإنما يعتمدون في فهمهم على معلومات هامشية وقراءات سطحية، وإن أعظم خطأ ارتكبه فيما يخص هذه النقطة أنهم جعلوا من حالة استثنائية حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط أصلاً، والأصل الذي كان عليه رسول الله وصحابته الكرام من بعده استثناءً، وهذا الأصل الذي أتكلم عنه قد دلت عليه مئات الأحاديث النبوية الصحيحة والتي وصلت إلى درجة التواتر المعنوي علاوة على الآيات

إذن ولي الأمر في الجهاد

القرآنية، والحق أن الأصل يبقى أصلاً، والاستثناء يبقى استثناءً أيضاً وهو للضرورة فقط، ولا يعمل به إلا حال فقدان الأصل، ومن خالف ذلك فقد جانب الصواب ووقع في الانحرافات والشذوذات.

فهل يشترط لصحة الجهاد وجود إمام للمسلمين أم لا يشترط؟ وما هي ضوابط ذلك؟ وما هي أهم المسائل التي تُبحث بهذا الخصوص؟ وما هي أهم المزالق في ذلك؟ وما هي أهم الأمثلة التطبيقية المناسبة؟ هذا ما عقدت البحث عليه، مستعيناً بالله تعالى في الإجابة عن هذه الأسئلة، وبالله التوفيق.

1. حكم الجهاد حال وجود إمام للمسلمين وحال عدم وجوده

يعتبر الجهاد¹ فرض من فرائض الإسلام، وهو مطلوب حال وجود إمام للمسلمين² وحال عدم وجوده، ودليل ذلك هو عموم الأدلة الواردة في الأمر بالجهاد كافة، القرآنية منها والحديثية، مثل قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)³؛ وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)⁴؛ حيث أطلقت هاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الأخرى الكثيرة الأمر بالجهاد دون تقييد صحة الجهاد بوجود الإمام، وفي الحديث الصحيح: {جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم}⁵.

¹ يقصد بالجهاد في سبيل الله تعالى: "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى". هذا هو الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا القدر من التعريف محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، وهذا المعنى المتبادر حين الإطلاق، وهو مدار كلامنا في هذا البحث، وهو المقصود عند الإطلاق، والقتال فيه هو الشهيد في الدنيا والآخرة الذي وردت في فضله الأدلة المتظافرة في الآخرة، وشرعت فيه الأحكام الدنيوية من عدم الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك من أحكام، أما القتال الذي يحصل بين المسلمين فله تسميات أخرى عديدة غير "الجهاد في سبيل الله تعالى"، كقتال البغاة، والحوارج، وقتال الفتنة، ويدخل فيه قتال دولة مسلمة لدولة مسلمة أخرى، ونحو ذلك، ولا شأن لنا به هنا، فإن كان أحد الأطراف هو الحاكم المسلم الجائر الظالم فيسمى "خروجاً على الحاكم الظالم الفاجر" ولا يسمى جهاداً قط، وله أحكامه الخاصة به أيضاً، بخلاف ما إذا كان الحاكم كافراً، فإن كان كذلك فعندها يسمى قتاله جهاداً، قال الله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم)، التحريم: 9/66؛ حيث سمى الله تعالى قتال الكافرين والمنافقين جهاداً، ويدخل فيهم المرتدون من باب أولى. قال ابن رشد القرطبي: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت520هـ، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، 3 مجلدات، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1988م، 342/1.

علماء أن هناك أقوال أخرى في تعريف الجهاد، إلا أني أرى أن هذا هو التعريف الشرعي الصحيح لتعريف الجهاد، وهو ما أميل إليه وأرجحه.
² إن كلمة خليفة وأمير المؤمنين وإمام المسلمين والإمام والأمير كلها أسماء لمسمى واحد هو "رئيس الدولة الإسلامية"، النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2: 1988م، ص402-405.

³ سورة البقرة: 216/2.

⁴ سورة البقرة: 190/2.

⁵ أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم: (2504)؛ والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (3095)؛ وأحمد في مسنده برقم: (12555)؛ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

وهكذا الأمر في جميع الأحاديث التي جاءت تحت على الجهاد وترغب به أو تدعو إليه وتحذر من تركه كلها تدل على فرضية الجهاد دون تقييد لصحته بوجود الإمام وعدم وجوده، إلا أن جميع تلك الأدلة التي وردت في ذلك تُحتمل على حالة عدم وجود الإمام حقيقة أو حكماً.

أما حال وجود إمام للمسلمين⁶ فالأصل أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد كافة، أمراً ونهياً، بدءاً وانتهاءً، دفاعياً كان الجهاد أو هجومياً، وطاعته والحالة هذه واجبة وملزمة لجميع الرعية والخروج عليه حرام، والقول بخلاف ذلك مخالف لرأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً⁷؛ وهذا كله بعد الشورى، خشية استبداده⁸.

⁶ يقصد بالإمام هنا: الحاكم المسلم الذي له شوكة وقدرة يسوس بها البلاد، مع ضرورة توفر باقي شروط الإمام الشرعي الأخرى. وفي هذا يقول ابن تيمية: (ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً...). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، 9 مجلدات، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: 1، 1986م، 527/1.

⁷ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 11 مجلداً، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2، 2003م، 117/7؛ ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلدان، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1995م، 286/1؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 10 مجلدات، مكتبة القاهرة، ط: 1، 1968م، 364/2؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 11 مجلداً، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم وتاريخ الطباعة، 238/10؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 35 مجلداً، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ط: 1، 1995م، 117/5؛ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ط: 3، 1998م، ص 46؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1993م، ص 112؛ هيكمل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3 مجلدات، دار ابن حزم - بيروت، ط: 2، 1996م، 1096/2 وما بعد.

⁸ الشورى، أو الاستشارة، أو أخذ الرأي في الإسلام مبدأ أصيل من المبادئ الإسلامية التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وتميز الحكم الإسلامي عن غيره من النظم غير الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الحكم الإسلامي، وقد اعتبرها بعض العلماء واجبة، ومن يترك هذا الواجب فإنه يستحق العزل، والبعض الآخر اعتبرها أمراً مندوباً إليه ما دام الحاكم تتوفر فيه جميع الصفات والشروط المطلوبة في الحاكم الشرعي: من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والدكورة، والعدالة، والكفاءة النفسية والجسدية، وصحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب، والسلامة الجسدية (نقص الحواس، والأعضاء، ونقص التصرف) ونحو ذلك من شروط، وهذا الرأي ضعيف، وآخرون قالوا بوجوبها في الحرب دون غيره، والراجح وجوبها في كل شيء لمن جمع صفات الإمام كلها ولم يستكملها، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليه أصحابه الكرام من بعده، وكانوا أفضل الخلق؛ وأهل الشورى هم أهل الرأي السديد والنظر البعيد ممن آتاهم الله قدراً من النضج والوعي والإدراك، ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب التخصص، إذ يرجع في كل موضوع من الموضوعات إلى المتخصصين لتكون الاستشارة مجدية ومحقة للهدف منها. انظر للتوسع: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، 3 مجلدات، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1994م، 386/3؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن

إذن ولي الأمر في الجهاد

ودليل ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية في جهاده وسيرة صحابته الكرام؛ أضف على ذلك كثرة النصوص التي وردت في وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه⁹، وخاصة الحديثية منها، والتي وصلت إلى درجة التواتر المعنوي، وهي تؤكد هذا المعنى وتؤيده.

وهذه النصوص الشرعية التي تنص على وجوب طاعة الإمام وإن كان الكثير منها لم يخص الطاعة في الجهاد، إلا أن الجهاد هو من أولى الأمور طاعة وتسليماً لحكام المسلمين وقادتهم فيما يروونه مناسباً حال وجودهم، لشدة أهميته وخطورته، وخطورة ما يترتب عليه من أمور عظيمة وجسيمة على العباد والبلاد لا يستطيع أن يقدرها آحاد الناس.

لذا يجب علينا الانتباه وعدم الخلط بين قولنا بأن وجود الإمام ليس شرطاً لصحة الجهاد والقيام به، وبين قولنا أنه حال وجود إمام للمسلمين ينتظم الصف به وينضوي المسلمون تحت إمرته فيشترط حينها للقيام بالجهاد إذنه وطاعته، فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

كما يجب علينا أن نميز بين طاعة الإمام في الجهاد وطاعته في غير الجهاد، وما يهمننا هنا هو طاعته وأخذ إذنه والالتزام بأمره والانتهاه عند نهيه في الجهاد فقط دون غيره من وجوه الطاعات والأوامر الأخرى.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)¹⁰. والمراد بأولي الأمر هنا: الولاة والأمراء، وهو قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم¹¹، وهذا دليل على وجوب طاعة الإمام العامة في جميع الأحوال، في الجهاد وغيره.

أبي بكر بن فوح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 20 مجلدًا، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1964 م، 248/4؛ محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط1: 1976 م، ص358-369؛ النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص179-185.

⁹ تنبيهه: لا علاقة لنا في هذا البحث بقضية "تكفير الحاكم" أو "تنسيقه"، وبالتالي "جواز الخروج عليه" أو "عدم جواز ذلك"، وضوابط التكفير والتفسيق والخروج وما يتبع ذلك من مسائل، لأن الحديث عن هذه النقاط يطول، ويخرج البحث عن مضمونه، وإنما هذه المسائل تبحث في مظاهرها، في كتب الفقه وأصوله، بالإضافة إلى كتب السياسة الشرعية، فلنرجع إليها.

¹⁰ سورة النساء: 59/4.

¹¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 167/5؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح الجامع الصحيح وهو صحيح مسلم، 5 مجلدات، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية - دمشق، ط1: 1997 م، 222/8؛ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: 1096/2 وما بعد. وقيل المراد من (أولي الأمر): هم العلماء، ورجح ابن حجر أن المراد هو (الأمراء)، واحتج له بأن

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)¹²؛ فالخطاب بتحريض المؤمنين على القتال وإعلان الجهاد موجه للقائد دون غيره بنص القرآن الكريم, وكذلك تبويء المؤمنين مقاعدهم, أي توزيعها عليهم قبل المعركة المخاطب به هو القائد دون أحد سواه كما قال تعالى: (وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ)¹³. وهكذا جميع الأمور التي تخص الحرب والمعركة والقتال إنما خوطب بها الإمام دون غيره, في القرآن الكريم والسنة النبوية على حد سواء, فهو المسؤول عنها دون غيره, ولم أجد خلافاً يذكر بين أحد من العلماء في هذا إطلاقاً.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة, فقد كان يقود الجيش بنفسه في جهاده وغزواته كلها لمقاتلة الأعداء, وكان

الصحابة الكرام كلهم يسرون خلفه بدون اعتراض, ولم يحدث في عصر النبوة جهاد بدون إذنه ولو مرة واحدة. بل كان النبي إما أن يخرج بنفسه ضد هجوم الأعداء, أو يبعث من ينوب عنه لقيادة السرايا التي كان يرسلها من أجل التعرض لأموال عدوه, ولم يرد دليل أن أحداً من الصحابة خرج للجهاد لوحده بدون إذن من النبي الكريم؛ فالجهاد كله "أمر رسول الله" و "نهى رسول الله" و "سير رسول الله", وهلمَّ جراً.

فأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسة الشرعية من سيرة النبي ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال.

وكذلك هي سنة الخلفاء الراشدين من بعده, فلا يوجد أحد منهم خرج إلى الجهاد بدون إذن الإمام, إنما سيرتهم وغزواتهم كانت كلها تحت راية الإمام الواحد, بدءاً وانتهاءً¹⁴.

قريش كانوا لا يعرفون الإمارة, ولا ينقادون إلى أمير, فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر, ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, 14 مجلداً, تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار الفكر - بيروت, ط: 1996م, 254/8, والله أعلم بالصواب. قلت: ولا بأس من إطلاق كلمة "أولي الأمر" على الأمرين, فيكون الأمر بطاعة الإمام وطاعة العلماء معاً, الإمام في الجهاد ونحوه, والفقهاء في الفتوى ونحوها, والله أعلى وأعلم.

¹² سورة الأنفال: 65/8.

¹³ سورة آل عمران: 121/3.

¹⁴ الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الأحكام السلطانية, دار الحديث - القاهرة, ص 15؛ ابن قدامة المقدسي, المغني 16/13؛ القرطبي, الجامع لأحكام القرآن 177/5؛ ابن تيمية, مجموع الفتاوى, 117/5؛ ابن أبي العز الحنفي, صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد, شرح العقيدة الطحاوية, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن الحسن التركي, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط: 1997م, 555/2.

إذن ولي الأمر في الجهاد

ثم إن الجهاد من الأمر الجامع، وقد قال الله تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)¹⁵. والأمر الجامع هو الأمر الذي يجمع له، كالجهاد في سبيل الله¹⁶.

أما الخطاب القرآني بخصوص الجهاد فكان كله موجهاً إلى النبي بصفته خليفة وأميراً للمسلمين في ذلك الزمان، وجاءت آياته كلها واضحة صريحة بالإذن منه فقط دون أحد آخر، وذلك مثل قوله تعالى: (عفا الله عنك لما أذنت لهم)¹⁷؛ وقوله: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم)¹⁸؛ وقوله: (إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء)¹⁹؛ وقوله: (فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً)²⁰.

فهذه الآيات وغيرها نصت نصاً صريحاً واضحاً على وجوب أخذ الإذن من الإمام في الجهاد، وأن الإمام هو صاحب الحق في إعطاء الإذن ومنعه دون أحد سواه²¹.

هذا وإن كتب الفقه كلها وبدون استثناء تنص على أن الحكم على الأسرى من مهمة الإمام²²، وكذا عقد الصلح والهدنة بين المسلمين وبين الكافرين ومثلها عقد الجزية إنما هو بيد الإمام أو نائبه أو وكيله، ولم يخاطب به غيره، ولا يجوز لغيره مباشرتها أصلاً²³، فإن كانت هذه الأشياء لا تصح إلا بإذن الإمام أو نائبه أو من يوكلهم الإمام لخطورتها، في إعلان الجهاد وطاعة الأمير في ذلك من باب أولى، لأنه أشد خطورة من الحكم على الأسرى وعقد الصلح والهدنة والجزية، وغيرها من العقود الأخرى.

¹⁵ سورة النور: 62/24.

¹⁶ الطريفي، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 24 مجلداً، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط1:

2000م، 386/17؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 37/13.

¹⁷ سورة التوبة: 43/9.

¹⁸ سورة التوبة: 44/9.

¹⁹ سورة التوبة: 83/9.

²⁰ سورة التوبة: 83/9.

²¹ انظر للفائدة: الطريفي، عبد الله بن إبراهيم، أهل الحل والعقد، ص151-184.

²² انظر على سبيل المثال: ابن قدامة المقدسي، المغني، 182/9؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 228/4.

قال الله تعالى مؤكداً مهمة الإمام فيما يخص الأسرى: (مَا كَانَ لِتَيْبٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ)، سورة الأنفال، آية: 67.

²³ قال ابن قدامة: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة... ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام). ابن قدامة المقدسي، المغني، 468/8.

فالجهاد إذن هو بيد إمام المسلمين وأميرهم، ومن صلاحياته هو فقط وبإذنه، فلا يحق لأحد كائناً من كان وفي أي عصرٍ من العصور، فرداً أو جماعة أو حزباً أو تنظيمياً أن يخالف الإمام أو يخرج عن إذنه إلى الجهاد، فالجهاد ليس من شأن الأفراد ولا الجماعات ولا المنظمات بل هو من شأن أئمة المسلمين وقادتهم فقط، فهم المسؤولون عن إعلان الجهاد دون أحد سواهم، ويجب طاعتهم والالتزام بأمرهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه في الجهاد ولا يجوز مخالفتهم²⁴.

2. وجوب طاعة الإمام في الجهاد " حال وجوده"²⁵

والسبب في وجوب طاعة الإمام في الجهاد حال وجوده هو أن الإمام وأعدائه وعساكره هم أعرف الناس بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم ومكائهم، وقربهم وبعدهم، وهم وحدهم من يستطيع تقدير الضرر والنفع والمصلحة والمفسدة على الإسلام والمسلمين، بخلاف آحاد الناس؛ وأيضاً فإن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يحقق ثمرته المرجوة للمسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة، بحيث تنقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيش من جهة المسلمين، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبة في أفئدة الأعداء والطامعين²⁶.

والسبب الأهم في ذلك هو أن المجموعات الصغيرة التي تخرج للجهاد بمفردها وبدون إذن إمام المسلمين يسهل القضاء عليها، كما يسهل تسييسها لصالح العدو واستخدامها كأداة لإضعاف المسلمين؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، ولحصلت جراء ذلك مفاصد عظيمة وأضرار وفتن جسيمة؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: (... ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقتلتهم، فيجب الرجوع إلى رأيه...)²⁷.

²⁴ القرابي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2: 1995م، ص105؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1997، 41/3؛ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص148؛ القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص63؛ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام: 112-117.

²⁵ وجوب الطاعة وشماع الكلمة يشمل الإمام ومن يعينه الإمام وينبئه عنه في كافة المجالات، العسكرية منها وغير العسكرية، في الجهاد وغيره.

²⁶ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص116 وما بعد.

²⁷ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، 6 مجلدات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1: 1997 م، 497/5.

إذن ولي الأمر في الجهاد

نعم صرح بعض العلماء بكرهة الخروج بدون إذن الإمام دون التحريم²⁸، وهذا كله ينتزل حال عدم وجود إمام للمسلمين أصلاً، أو بوجوده ولكن حال تعذر الإذن، وفي الحالات التي لا يترتب عليها ضرر على الأمة، كالحالات الاستثنائية²⁹ التي سيأتي بيانها بالأدلة بعد قليل؛ فلا يمكن القول بغير هذا، فعموم الأدلة والحث على الجماعة والتعاون كلها لا تؤيد ذلك، فوجوب طاعة الإمام لا ينبغي القول بسواه، ولا سيما في هذا العصر.

علماً أن الذين قالوا بكرهة الجهاد بدون إذن الإمام إنما قيدوه بغير المرتزقة³⁰، أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك إطلاقاً لأنهم متفرغون لهذا الأمر، فهم بمرتبة الأجراء³¹.

3. الجهاد مع الإمام الفاجر الفاسق³²

لا شك أن الإمام التقي الصالح أفضل من غيره وأولى بالجهاد معه، فإن لم يوجد من هذه صفته فلا حرج في الجهاد مع الإمام الفاجر قطعاً ما دام اسم الإسلام باق فيه، وهذا مما اتفقت عليه كلمة العلماء قديماً وحديثاً، وأيدته النصوص الشرعية كلها بوجود الجهاد مع الإمام ولو كان فاجراً فاسقاً³³، حرصاً

²⁸ المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12 مجلداً، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1997م، 153-152/4؛ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، تحفة المحتاج شرح المنهاج، 8 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1414هـ/60/8؛ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: 930/2.

²⁹ وهذه الحالات الاستثنائية كلها مستمدة من القرآن والسنة الصحيحة، وإجماع العلماء، وروح الشريعة وأصولها الثابتة.
³⁰ المرتزقة: هم الأجناد المرصودون للجهاد، الذين جعل لهم رزق من بيت المال، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 185-184/28.
³¹ ابن قدامة المقدسي، المغني 16/13؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 5 مجلدات، مكتبة البابي الحلبي - القاهرة، ط1: 1377هـ/220/4.

³² الفاسق: هو من أتى كبيرة أو أضر على صغيرة؛ السلطان، عبد العزيز محمد، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية، ط11: 1982م، ص667.

³³ إن مسألة فسق الحاكم وفجوره، ومعيار هذا الفسق والفجور الذي يُجيزُ الجهاد مع الحاكم المتبئس به صلة بمسألة شروط انعقاد الخلافة للحاكم، وطرق انعقادها، وواجبات الحاكم، واختلاف العلماء حول شرط العدالة في الحاكم ومفهوم العدالة نفسها، وولاية الفاسق إن كان فاسقاً ابتداءً أو طراً عليه الفسق بعد الإمامة، وولاية الفاسق المتغلب، وجواز الخروج على أئمة الجور وما يتبع ذلك من مسائل تحتاج إلى دراسة موسعة لا يلخصها سطر أو سطرين. انظر للتوسع: رباح، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 2004م، 77-162؛ محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص143-162، 347-402؛ سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، مجلدان، دار الفضيلة في السعودية، ودار المهدي النبوي في مصر، ط1: 2009م، 775-783.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم وتوحيد صفوفهم ضد عدوهم المشترك وارتكاباً لأخف الضررين³⁴, فلو ترك الجهاد مع الفاجر والفاسق لكان ضرر ذلك على الإسلام والمسلمين معاً³⁵.

ففجور الحاكم وفسقه لا أثر له ولا ضرر منه أمام شوكته ذات الفاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدو، وأمام ما يتمتع به من نفوذ جامع وسلطة تبعث الهيبة والرهبه في نفوس الأعداء، ومهما وجد في الناس من الورع والسلوك والعدالة في التعامل فإن شيئاً من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام، فمقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة هي المطلوبة في الدرجة الأولى بعد الإسلام³⁶.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُيِّدَ اللَّهُ إِلَيْ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْزٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»³⁷.

قال الشوكاني: قَوْلُهُ: (لَا يُبْطِلُهُ جَوْزٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ)، فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر³⁸. اهـ.

³⁴ وقد أفصح الإمام ابن تيمية عن وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة، فقال: (...). ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة العزُّ مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ؛ فإنَّ الله يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجرِ وبأقوامٍ لا خلاقَ لهم كما أختارَ بذلك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، لأنَّه إذا لم يتَّقِ العزُّ إلا مع الأئمَّة الفجارِ أو مع عسكِرٍ كثيرٍ الفجورِ؛ فإنَّه لا بُدَّ من أحدٍ أمرين: إمَّا تركُ العزِّ معهم فيلزم من ذلك استيلاءُ الآخرين الذين هم أعظمُ ضرراً في الدِّينِ والدُّنيا وإمَّا العزُّ مع الأميرِ الفاجرِ فيحصلُ بذلك دفعُ الأُفجرين وإقامةُ أكثرِ شرائعِ الإسلامِ؛ وإن لم يمكن إقامةُ جميعها. فهذا هو الواجبُ في هذه الصُّورة وكلِّ ما أشبهها؛ بل كثيرٌ من العزِّ الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 506/28-507.

³⁵ ابن قدامة المقدسي، المغني 14/13 وما بعد؛ العلياني، علي بن نفع، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، ص 252.

³⁶ العز بن عبد السلام، عز الدين ابن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مجلدان، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، طبعة: 1991 م، 79/1-80.

³⁷ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العزِّ مع أئمة الجور، رقم: (2532)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الغزو مع أئمة الجور، 262/9، رقم: (18480). وهو حديث ضعيف كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: 28/14.

³⁸ الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 16 مجلداً، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 2: 1434 هـ، 28/14.

إذن ولي الأمر في الجهاد

ويؤيد صحة الجهاد مع الفاجر ترجمة الإمام البخاري لحديث الخيل³⁹ بقوله: "باب الجهاد ماض مع البر والفاجر"⁴⁰.

قال ابن حجر: (قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)، هذه الترجمة لفظ حديث أورده أبو داود⁴¹، وأبو يعلى مرفوعاً عن أبي هريرة، ولا بأس بروايته⁴².

قال أحمد بن حنبل: وَفُتِّهُ هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة⁴³.

وفي الحديث الصحيح: { إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر }⁴⁴.

فالإمام الفاجر يمكن أن يُقاتل معه ضد الكفار والمشركين والمرتدين؛ وهذا هو الحق والمنطق، فجهاد الإمام على نفسه وإقامة الدين لنا وللمسلمين عامة⁴⁵، فبعد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يخلو حاكم من حكام المسلمين من تقصير وفسق، ومنهم "يزيد بن معاوية بن أبي سفيان"، ومع ذلك قاتل معه الصحابة أمثال أبي أيوب الأنصاري وغيره، وقاتل معه خيار الأمة؛ وكل كتب العقيدة تنص على أنه لا يشترط في القتال مع الأئمة أن يكونوا أبراراً، وإنما نقاتل خلف كل بر وفاجر من أئمة المسلمين؛ وفي هذا يقول أبو جعفر الطحاوي: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)⁴⁶.

³⁹ حديث الخيل هو قوله صلى الله عليه وسلم: { الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة }. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم: (2852)؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط: 1، 2004 م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (1694)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

⁴⁰ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم: (2852).

⁴¹ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ، السنن، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط: 1، 2004 م، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، برقم (2533)، ولفظه: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأكان أو فاجراً).

⁴² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 56/6.

⁴³ سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (1694).

⁴⁴ البخاري، كتاب المغازي والسير، باب غزوة خيبر، رقم: (4203)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه، برقم: (178).

⁴⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت 463 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مجلدًا، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط: 1، 1387 هـ، 97/14.

⁴⁶ ابن أبي العز الحنفي، الأدرعي الصالح، شرح العقيدة الطحاوية، 555/2.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

يقول الإمام مالك رحمه الله: (ترك القتال معهم ضرر على المسلمين في هجوم العدو على المسلمين)⁴⁷.

وكل الذي تقدم يستند إلى قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف), وقاعدة: (يختار أهون الشرين)⁴⁸.

فالمثالية التي في أذهاننا لسيرة الرسول وخلفائه الراشدين, وبعض خيار الولاة كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا تُسقط حق الولاة الذين وقع منهم شيء من التغير والانحراف كما في زماننا الحالي ما دام الجهاد لخدمة الإسلام والمسلمين وضد الكفار المرتدين, فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِحُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ }⁴⁹.

ومعلوم أن هذه الأفعال السيئة لا تصدر من أمير صالح تقى, وإنما تصدر من الأمير الفاجر, ومع ذلك أمر النبي بالسمع والطاعة له.

ولكن بعض الناس لا يعجبهم هذا الكلام, بل يقولون هذا للخلفاء الراشدين ومن بعدهم, ولذلك لا طاعة لولاة الأمور اليوم, ولا حرمة لمعاهد ولا مستأمن, وهذا كله ضلال وانحراف وهوى متبع, فالنصوص الشرعية عامة وصرحة لكل حاكم مسلم, وليس في شيء منها تخصيص بالخلفاء الراشدين أو خلفاء بني أمية ولا غيرهم, فالحديث واضح وصریح في جنف ولاة الأمور, ومع ذلك أمر النبي بقوله: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ... الحديث". إلا أن السمع والطاعة مقيدتان بالطاعة في غير المعصية كما سيأتي معنا قريباً.

وكل الذي تقدم مقيّد بما إذا أقام الإمام علمَ الجهاد, وعُرفَ منه الحيطة والحذر للإسلام وأهله, وأن يعرف منه القوة والشجاعة في صد أهل الكفر عن بلاد الإسلام. فهذا الأمر مناطه المصلحة, فإن ما

⁴⁷ العتبي, سعد بن مطر المرشدي, فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين, 1/780.

⁴⁸ ابن قدامة المقدسي, المغني 13/14 وما بعد؛ ابن تيمية, مجموع الفتاوي 28/212.

⁴⁹ مسلم في كتاب الإمارة, باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن, حديث رقم (1847).

إذن ولي الأمر في الجهاد

يدفع بالجهاد مع الفجار من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر⁵⁰, وأهم من ذلك كله أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى, أي لقتال الكافرين والمشركين والمرتدين, أما إذا كان القتال ضد المسلمين, فلا يصح الوقوف بجانب الحاكم العادل علاوة على الفاجر, ولا يسمى القتال معه جهاداً أصلاً, لذا يجب أن تميز بين الجهاد مع الحاكم الفاسق الفاجر ضد الكفار والمرتدين, وبين القتال مع الحاكم الفاسق ضد المسلمين, فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

فالفسق الذي يطاع معه الحاكم الفاجر هو ما كان خاصاً به كشرب الخمر ونحوه أي الفسق القاصر على نفس الحاكم, أما إن كان الفسق متعدياً إلى الغير كأن يأمر بقتل مسلم, أو بالغدر والخديعة ولو مع الكافرين, فلا طاعة له, فليتنبه.

4. الجهاد حال تعدد الأئمة

ثم إن الإمام الذي تحب طاعته هو الإمام الذي وقع الاجتماع عليه, سواء كان إماماً لقطرٍ أو لعدة أقطار, وإن لم تكن له الخلافة العامة, بشرط أن يكون مسلماً, وهذا الكلام ينطبق على جميع ولايات أمور المسلمين في جميع الأزمنة والعصور, وخاصة في عصرنا الحالي, فالإمامة العامة انقضت من أزمنة طويلة, ونحن الآن نعيش في ظروف استثنائية عما كانت عليه الحال في عصر النبوة, والنصوص أطلقت ولم تقيد, وأمرت بطاعة الأمير ولم تفرق بين أن يكون الأمير واحداً أو متعدداً, ولم تشترط الإمامة العامة؛ لذا فإن

⁵⁰ ابن بطال, علي بن خلف بن عبد الملك, شرح صحيح البخاري, 10 مجلدات, تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد-السعودية, ط2: 2003هـ, 57/5؛ القاضي عياض, عياض بن موسى بن عياض اليحصبي, إكمال المعلم بفوائد مسلم, 6/288؛ ابن قدامة المقدسي, المغني, 14/13 وما بعد؛ ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, طبعة دار المعرفة, 6/55؛ العيني, بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, 25 مجلداً, دار إحياء التراث العربي-بيروت, ط1: 1996م, 14/143 وما بعد؛ موسى شاهين لاشين, فتح المنعم شرح صحيح مسلم, 10 مجلدات, دار الشروق, ط1: 2002م, 7/510؛ الشوكاني, محمد بن علي, نيل الأوطار, 7/252؛ القاري, علي بن سلطان, مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, 6/2500.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

الجهاد⁵¹ فرض وإن لم تكن هناك إمامة عامة تحت إمرة خليفة واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ}52.

وقوله: (عبد حبشي)، هو من باب ضرب المثل بما لا يقع في الوجود عادة، لأن العبد لا يصح شرعاً أن يكون أميراً⁵³، لذا أطلق عبارة "العبد الحبشي" مبالغة في الأمر بالطاعة⁵⁴؛ وهذا الحديث يفيد أيضاً وجوب الطاعة للأمر في حال التفرد وحال تعدد الأئمة بتعدد البلدان، ولا يمكن حمل الحديث وتفسيره بغير ذلك، نظراً لتغير الظروف والأحوال وتعدد بلدان المسلمين، فهذا أمر أصبح لا مناص منه اليوم.

⁵¹ يقصد بالجهاد في سبيل الله تعالى: "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى"، أما القتال الذي يحصل بين المسلمين فله تسميات أخرى عديدة غير "الجهاد في سبيل الله تعالى"، كقتال البغاة، والحوارج، وقتال الفتنة، ونحو ذلك، ولا شأن لنا به هنا، وقد تقدم بيان ذلك في الهامش رقم: (1)، فارجع إليه إن شئت.

⁵² البخاري، الجامع الصحيح، باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تُكُنْ مَعْصِيَةً، حديث رقم: (7142)؛ الترمذي، السنن، باب ما جاء في طاعة الإمام، حديث رقم: (1706)؛ النسائي، السنن، باب الحُضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ، حديث رقم: (4192)؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، برقم (2860)؛ وأحمد في مسنده برقم: (16649).

⁵³ مع أن شرط الحرية في الإمام أصبح تاريخياً ولم يعد للعبيد وجود في هذا الزمن، إلا أن بعض العلماء ممن خالف جمهور العلماء من المسلمين قال بجواز تولية العبيد للخلافة ما دامت قد تحققت فيهم القدرة، واحتجوا بهذا الحديث: {اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ}، واحتجوا بحكم المالिक لمصر أيضاً منذ عام 648هـ، وبأدلة أخرى كثيرة، إلا أن جمهور العلماء اشتروا الحرية في الخليفة، ولم يجيزوا انعقاد الخلافة لعبد، لأن العبد ولايته على نفسه ناقصة، لأنه مملوك للغير، فمن باب أولى أن لا يتولى أمر غيره، ولأن العبد تصرفاته مربوطة ومقيدة بموافقة سيده فكيف يكون له ولاية غيره، وأجابوا عن الأدلة التي استدل بها البعض ممن يرى الخلافة للعبيد بأدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا أقواها أن المراد من الإمارة في الحديث ليست الإمامة العظمى بل الإمامة الصغرى. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة 483هـ، أصول السرخسي، مجلدان، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة - بيروت، ط: 1، 1372هـ، 114/1؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 186/2؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 10 مجلدات، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط: 7، 1323هـ، 220/10؛ قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي (1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (957هـ)، حاشيتا قلوبوي وعميرة، 4 مجلدات، دار الفكر - بيروت، ط: 1995م، 174/4.

⁵⁴ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 186/2؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 224/24؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 220/10؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1997م، 400/6.

إذن ولي الأمر في الجهاد

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكن يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)⁵⁵.

ويقول الصنعاني في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية}⁵⁶.

قال _أي الصنعاني_: قوله "عن الطاعة"، أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله "وفارق الجماعة"، أي خرج من الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم⁵⁷.

وقد تكلم الشوكاني حول هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وأكد أنه لا بأس بتعدد الأئمة ويجب الطاعة لكل واحد منهم على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته⁵⁸.

5. رؤساء الدول في العصر الحديث⁵⁹

جميع رؤساء الدول الإسلامية اليوم يعتبرون بمثابة أمراء على المناطق التي يسيطرون عليها، ولا يختلف حكم الجهاد معهم من حيث وجوب السمع والطاعة عن حكم الجهاد مع القادة والأمراء في العصور الإسلامية الأولى بتاتاً، وذلك لأن النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولياء الأمر جاءت مطلقة وغير مقيدة بعصر دون عصر، لذا يجب طاعتهم في كل ما يأمر به وينهون عنه في الجهاد، وتحرم مخالفتهم، وهم مسؤولون عن موضوع الجهاد بدءاً وانتهاءً، أمراً ونهياً، ولا فرق بين الجهاد مع الطائع منهم

⁵⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 175/34-176.

⁵⁶ مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، برقم (1848).

⁵⁷ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، 4 مجلدات، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 2009م، 522/3.

⁵⁸ الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1997م، ص941.

⁵⁹ نحن الآن نعيش في ظرف استثنائي "تعدد الأئمة"، والأصل أن يكون هناك خليفة وقائد واحد لجميع المسلمين، والباقي نوابه، إلا أن الظرف الاستثنائي لا يبطل حق السمع والطاعة لرؤساء الدول في العصر الحديث، في الجهاد وغيره، وإلا حصلت طائفات ومآسي لا يعلم عواقبها إلا الله.

والفاجر من حيث وجوب السمع والطاعة⁶⁰؛ وهذا إن كان القتال يدخل ضمن مفهوم الجهاد الشرعي، وهو "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى"، فإن كان القتال ضد المسلمين الأبرياء ظلماً وعدواناً، أو القتال بهدف مصالحهم الشخصية، كأن يأمرؤا بقتل الناس وظلمهم وأخذ أموالهم، ونحو ذلك من قتال لأهداف غير مشروعة، فلا سمع لهم ولا طاعة في ذلك، وتعتبر طاعتهم في هذا محرمة، ولا يسمى فعلهم في هذه الحالة جهاداً أصلاً⁶¹.

وهذه الطاعة إنما هي لمن وجدت فيه منهم شروط الإمام الشرعي⁶²، وكانت إمامته منعقدة بطريق صحيحة⁶³، فمن فقدت فيه هذه الأمور فلا يستحق سمعاً ولا طاعة، لا في الجهاد ولا في غيره، لأنه يعتبر في هذه الحالة غير موجود حكماً، ويجب عزله والخروج عليه إن تحققت ضوابط الخروج⁶⁴.

⁶⁰ هيكلم، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 260/1 وما بعد؛ العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 784/1 وما بعد.

⁶¹ كما يفعل اليوم بشار الأسد وعصابته المجرمة في قتل الشعب السوري بشتى أنواع القتل والإجرام وأفظعها. وقد ذكر العلماء أن رئيس الدولة إذا قام بظلم الشعب وقتله وتعذيبه ونحو ذلك فيصبح في هذه الحالة غير صالح للرياسة ومستحق للعزل، ولكن هل يعزل بذلك؟ وهل يجوز للأمة أن ترفع السلاح عليه لإجباره على التنحي من منصبه؟ هذان موضع خلاف، ولهذا المسألة تفصيل يطول ذكره، ولا يتسع المكان للخوض فيه هنا، وخاصة أن البحث في هذه الأمور لا يدخل ضمن بحثنا هذا، وإنما هكذا مسائل تبحث في باب: موجبات عزل الحاكم، والأمور التي يعزل بموجبها رئيس الدولة، والخروج على الحاكم وشروطه وضوابطه، ونحو ذلك من أبواب ومسائل؛ وما يهْمُنَا هنا أن العلماء مجمعون على تحريم طاعة الإمام الشرعي في قتل الناس وتعذيبهم ظلماً وعدواناً، علاوة على الإمام غير الشرعي، أما إذا ارتد عن الإسلام فإنه يجب على كافة الأمة أن تخرج عليه لخلعه عن منصبه. انظر للمزيد والتوسع: رباح، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 105-278؛ محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 387-418.

⁶² شروط الإمام الشرعي هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والكفاءة النفسية والجسدية، وصحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب، والسلامة الجسدية (نقص الحواس، والأعضاء، ونقص التصرف)؛ مع اختلاف بين العلماء حول العدالة، وهذه شروط انعقاد، وهناك شروط أفضلية، وهي: القرشية، والعلم-الاجتهاد-، والأفضلية، والمواطنة، أي الحصول على جنسية الدولة؛ رباح، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 79-94؛ محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 119-221؛ النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص 417 وما بعد؛ الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، أهل الحل والعقد، ص 81.

⁶³ طرق انعقاد الإمامة ثلاثة: 1- البيعة (اختيار الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد)؛ 2- الاستخلاف أو العهد؛ 3- إمامة المتغلب: "القهر-المغتصب"، وهو ما يسمى حديثاً بـ "الانقلابات العسكرية"؛ وللعلماء كلام طويل ومفصل حول هذه الطرق الثلاثة وشرعية الثالث منها خاصة وشروطه، لا يتسع المكان للذكر هنا، انظر: رباح، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 97-104؛ محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 239-351.

⁶⁴ أهم الأمور التي يعزل بموجبها رئيس الجمهورية هي: الردة، وزوال العقل، وزوال الحواس المؤثرة في الرأي أو في العمل، وفقدان الأعضاء التي يخل فقدانها بالعمل أو النهوض أي نقص الكفاءة النفسية والأهلية" والجسدية، وبطلان تصرف رئيس الدولة كأن يقع الإمام في أسر العدو أو في أسر البغاة أو يحصل عليه انقلاب، وظلم رئيس الدولة للشعب، وترك الصلاة وإقامتها، وترك الشورى وهي مسألة خلافية؛

إذن ولي الأمر في الجهاد

وبالنسبة للبلدان التي تكون فيها الحكومة شبه مستقلة عن الحكومة المركزية، فهنا يلزم سماع كلمة رئيس الدولة المركزي، ويعتبر هذا الإقليم بمثابة ولاية تابعة للحكومة المركزية، وإعلان الجهاد بيد الحكومة المركزية لأهميته وخطورته، وحرصاً على جمع شمل الأمة وتوحيد كلمتها ضد عدوها المشترك، هذا إن كانت الحكومة المركزية مسلمة كما في دولة العراق مع إقليم كردستان العراق⁶⁵، أما إن كانت الحكومة المركزية كافرة فهنا لا ولاية لكافر على مسلم، ويعتبر الإقليم مستقلاً عنهم في هذا الشأن، كما في روسيا مع الشيشان وداغستان وتارستان، ونحوها من البلدان المشابهة في الحكم.

6. حدود طاعة الإمام

وكل الذي تقدم مقيد بالطاعة في غير المعصية، فإن أمر الإمام بمعصية فلا طاعة له، لا في الجهاد ولا في غيره⁶⁶، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {السمع والطاعة حق ما لم يُؤْمَر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة}⁶⁷. وذلك كأن يمنع ولي الأمر الجهاد العيني، أو يأمر بالعدو والخيانة مع العدو، أو يأمر بمقاتلة المسلمين ظلماً وعدواناً، ونحو ذلك من أمور محرمة، فلا طاعة له في تنفيذ هذه الأمور البتة.

وقولنا بعدم جواز طاعة الإمام في المعصية فهذا لا يعني الخروج عليه، فالأحاديث التي وردت في منع الخروج على الحاكم الفاسق متواترة المعنى⁶⁸؛ فالأئمة الفسقة لا يجوز الخروج عليهم إلا أن نرى منهم كفوفاً

انظر: محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط1: 1976م، ص387-401؛ رابع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص107-126.

⁶⁵ فإن كانت الحكومة المركزية مسلمة إلا أنها معطلة للجهاد الذي هو فرض عين، ومتواطئة مع العدو، فعندها يسقط حقها في السمع والطاعة، وينتقل الجهاد وقتها إلى المجموعات التي تستطيع القيام بواجب الجهاد ضد العدو بشروطه وضوابطه، وسيأتي معنا مزيد بيان حول هذه النقطة في فقرة "الأئمة التطبيقية عن الجهاد في زماننا الحالي".

⁶⁶ كأن يأمر الحاكم بقتل الناس وظلمهم وأخذ أموالهم بالباطل، فهذا فسق ومعصية وفجور، فلا يجوز طاعته في ذلك، فهناك فرق بين فسق الحاكم وفجوره، وبين أمره بالفسق والفجور، فليتنبه.

⁶⁷ البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (2955)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (1839).

⁶⁸ الشوكاني، نيل الأوطار، 199/7.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

بواحا⁶⁹, فهناك فرق بين عدم الطاعة في المعصية وبين الخروج على الحاكم حال الأمر بالمعصية، أو التلبس بالمعصية والفجور، فُلِّيْتَنَّبَه.

فالواجب علينا قَبْلَ أئمة الفسق والفجور هو وجوب كراهية ما يصدر منهم من ظلم وفسق، أو الإنكار القلبي، ومشروعية الإنكار بالقول والنصح حسب الاستطاعة، ومشروعية الصبر، أخذاً بقاعدة: " درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وذلك لأن العزل ربما ترتب عليه من المفسد والهرج والفوضى ما هو أشد وأكبر من بقاء الإمام على جوره وفسقه. ومشروعية الصبر إن لم يقدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، فإن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب خلع، وهو ما عليه جمهور العلماء⁷⁰.

7. استثناءات⁷¹

هناك عدة حالات استثنائية لا حاجة فيها لوجود إمام للجهاد في سبيل الله تعالى أصلاً، كما يسقط إذنه وطاعته حال وجوده، ويجب الجهاد بدون الرجوع إليه وأخذ إذنه، وهي:

الحالة الأولى: حال عدم وجود إمام للمسلمين حقيقة أو حكماً⁷²، مثل موته أو فقدته أو أسرته، أو ما شابه ذلك من حالات استثنائية، فينتقل الإذن حينها لأهل الحل والعقد من العلماء وجماعة أهل الرأي والتدبير من القادة والوجهاء وشيوخ القبائل ممن اجتمع فيهم العلم والعدالة والرأي، ويحصل بيعتهم الشوكة التي يحصل بها مقصود الإمامة، ويستطيعون أن يُكُونُوا مجلساً ويقودون المعركة إن وجدوا، ويأمرؤا أحدهم

⁶⁹ أكد العلماء الإجماع على منع الخروج على أئمة الجور إذا لم يستوف شروطه، معللين استقرار حكم المنع بفشل التجارب التي تمت في هذا السبيل منذ العصور التي تلت زمن الخلافة الراشدة. القلعجي، أبو عبد الله محمد بن علي، تحذيب السياسة وترتيب الرياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار - الأردن، ط1: 1405هـ، ص106-117؛ الصلابي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومعركة كربلاء، دار الروضة - استنبول، ط1: 2017م، ص39-45.

⁷⁰ ابن حجر، فتح الباري، 8/13؛ الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص400؛ الطريقي، أهل الحل والعقد، ص144.
⁷¹ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 6/116؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5/538؛ هيكلم، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/229-270؛ العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 2/784-801.

⁷² يقول إمام الحرمين الجويني: (فإذا شَغَرَ الزَّمانُ عَنِ الإمامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطانِ ذِي نَجْدَةٍ وَكَيْفَايَةِ وَدِرَازِيَّةٍ، فَأَلْأمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى العُلَماءِ، وَحَقُّ عَلى الخِلافِ عَلَى الخِلافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمائِهِمْ، وَيُضادِرُوا فِي جَمِيعِ قَضائِا الأَوْلِيائِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنَّ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هَدُوا إِلَى سِواءِ السَّبِيلِ، وَصارَ عُلَماءُ الأِبلادِ وَالأَعداءِ العِبادِ، فَإِنَّ عَسَرَ جَمْعُهُمْ عَلَى وَاجِدِ اسْتَبَدَّ أَهْلُ كُلِّ صُغْعٍ وَناجِيَةٍ بِإِيتاعِ عَالِيهِمْ). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت478هـ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين - السعودية، ط2: 1401هـ، ص391.

إذن ولي الأمر في الجهاد

عليهم⁷³، ولا حاجة لوجود إمام عام وإذنه، **ودليل هذه الحالة: فعل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنهما مع العصاة الذين تجمعوا حولهما خلال صلح الحديبية وجهادهم ضد قريش وحلفائها من الكفار، فهم لم يرجعوا إلى الرسول وأخذوا إذنه في الجهاد ضد قريش كونهم غير داخلين في حلفه، إلا أن فعلهم بدون اعتراض من النبي، يدل على صحة الجهاد حال غياب الإمام العام حكماً، وحقيقة من باب أولى⁷⁴.**

وكما حصل مع المسلمين في الفترة التي أعقبت مقتل المستعصم ببغداد على يد التتار سنة 656هـ حتى 659هـ، حيث لم يكن عندهم إمام، ولم يتوقف فيها الجهاد، وكان فيما بينهم أئمة وأعلام أجلاء أمثال العز بن عبد السلام وغيره، وجاهد الناس خلال هذه السنوات الثلاث ولم يتوقفوا⁷⁵.

الحالة الثانية: حالة تلبس ولي الأمر بالكفر⁷⁶، وفي هذه الحالة يعتبر الإمام غير موجود حكماً، فلا ينتظر إذنه للجهاد في سبيل الله تعالى، بل لا يصح الجهاد معه وتحت رايته أصلاً، قال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)⁷⁷، وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة، ولأن الإمام لم يقلد هذا المنصب إلا لحراسة الدين وسياسة الدنيا فإذا كان كافراً فكيف تتحقق منه حراسة الدين؟! ولأن الحاكم الكافر الذي اتضح كفره قد يخدع المسلمين ويتعاون مع أعدائهم ضدهم، ولأن الجهاد شرع أصلاً لإعلاء كلمة الله تعالى، والكافر ليس أهلاً لذلك ففاقد الشيء لا يعطيه⁷⁸، ودليله حديث عبادة بن الصامت

⁷³ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم }. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، 45 مجلداً، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1: 1995 م، برقم: (6647)؛ وفي حديث آخر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: { إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم }، أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، برقم (2608). والعلة في التأمر متحققة في سائر الجماعات، فتقاس بذلك إمارة الجهاد على إمارة السفر، والله أعلى وأعلم.

⁷⁴ انظر القصة كاملة بتفاصيلها في صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، حديث رقم: (2731).

⁷⁵ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، 14 مجلداً، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1988 م، 13/216، 231.

⁷⁶ مثل استهزائه بالقرآن الكريم أو السنة المطهرة أو بشعائر الإسلام كالحجاب، ونحو ذلك؛ رابع، كامل إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 109-116.

⁷⁷ سورة النساء: آية 141.

⁷⁸ قال الإمام النووي: (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أُمَّجَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بَدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجِبَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصَبُ إِمَامٍ

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

رضي الله عنه قَالَ: {دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ} 79.

ومن الأمور التي تخرج ولي الأمر من الإسلام وتسقط طاعته في الجهاد وغيره: "تحكيم القوانين الوضعية" بدل الدين الإسلامي إن كان مستحلاً لتلك القوانين، قادراً على تطبيق الشريعة الإسلامية بدون حرج ولا ضرر ولم يفعل 80.

الحالة الثالثة: تعذر الإذن (الضرورة القصوى)، أو ما يسمى بحالة "النفي العام" 81، وذلك حال هجوم العدو فجأة على المسلمين، فيأثم حينها يدفعونه بالقتال بالطريقة التي يرونها مناسبة، ولا يحتاج

عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بجمع الكافر ولا يجب في المبتدح إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققت العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفرّ بدينه). شرح النووي على مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، 12/229.

79 البخاري في كتاب الفتن، حديث رقم: (7056)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم: (1709).

80 بالنسبة للقوانين الوضعية وتحكيمها عوضاً عن النصوص الشرعية وخاصة في الحدود، مثل حد "القتل والسرقة والزنا والذف وشرب الخمر"، وكذا في الأمور الاقتصادية مثل التعامل بـ "الربا"، وتكفير من يحكم بما مسألة تحتاج إلى دراسة مطولة لا يتسع المكان للحديث عنها هنا، وهي مسألة خلافية، وأغلب العلماء على عدم تكفير من يحكم بالقوانين الوضعية اليوم إلا إن كان مستحلاً لتلك القوانين منكرًا للنصوص الشرعية، فإن لم يكن مستحلاً لها، وغير قادر على تغييرها والحكم بالدين الإسلامي بدلاً منها فلا يكفر، وغاية ما في الأمر أنه عاص الله تعالى، مثله في ذلك مثل من يترك الصلاة والزكاة وباقي الفرائض الأخرى تحاوياً وكسلاً، بخلاف من يتركها منكرًا لفرضيتها، فإن قلنا بكفر من يحكم بالقوانين الوضعية اليوم فهذا يترتب عليه تكفير أغلب رؤساء الدول الإسلامية اليوم باستثناء بعض الدول التي تدعي أنها تطبق الشريعة الإسلامية مثل السعودية، وهذا يترتب عليه نتائج وخيمة، أسطها استباحة دماء الأئمة ووجوب الخروج عليهم جميعاً ونحو ذلك؛ وهذا مذهب الخوارج؛ قال الإمام القرطبي: وقوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المخرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول؛ وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجود تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة". القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 7 مجلدات، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق، ط: 1، 1996م، 117/5.

81 العتبي، فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 1/795.

إذن ولي الأمر في الجهاد

القتال إلى إذن⁸²، لأن هذا دفع خطر، والمصلحة تتعين في قتالهم ودفع الخطر عن أنفسهم في هذه الحالة، وهو يشبه دفع الصائل، فلا يشترط فيه مما يشترط في غيره، فيتعين القتال عليهم بدون الرجوع إلى الإمام⁸³.

ودليل ذلك: لما أغار الكفار على لقاح⁸⁴ النبي صلى الله عليه وسلم، فصادفهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي قائلاً: {خير رجالتنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل}⁸⁵، فدل ذلك على أنه إذا تعذر استئذان الإمام لمفاجأة العدو للمسلمين فلا يجب استئذانه.

إلا أنه ينبغي في هذه الحالة الانتباه: إن نهي الإمام عن جهاد الدفع وكان نهيته لأجل الاستعداد الكامل لمواجهة العدو وإعداد الخطط الجديدة المناسبة للتصدي ومباغته العدو وإعادة هيكليته الجيش، وكان الإمام ثقة عدلاً، فيجب عندها طاعته، والتوقف عن مقاومة العدو، لأن تقدم أحد الرعية دون إذن الأمير في هذه الحالة يؤدي إلى فشل ذلك كله، وغلبة الكفار على أهل الإسلام، فيحرم عندئذ الشرع في عمليات قتالية دون إذنه؛ أما إن كان منعه نابع من خوف وجبن، أو لتأمره مع العدو، أو ثبتت على الإمام الخيانة الكبرى للأمة، والتآمر مع العدو الكافر ومواليته لأسباب غير نزيهة، فهنا تسقط طاعته، ويجب على الناس الخروج للجهاد والدفاع عن بلادهم وأنفسهم وأولادهم وأموالهم⁸⁶.

الحالة الرابعة: حال خيانة ولي الأمر وثبوت تعامله مع العدو ضد المسلمين، أو حال الغدر بالعدو ونحو ذلك من أمور غير مشروعة، وكذا حالة كونه معروفاً بالجبن والهزيمة وإقباله على الدنيا وترك الجهاد وتعطيله، أو صدور أمر منه بالنهي عن القتال أثناء هجوم العدو على المسلمين، ونحو ذلك من

⁸² وفي هذا يقول ابن قدامة: (... ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرق ومكان العدو وكثرتهم وقتلتهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة العدو بخلاف الضرر بتأخير حربه أو فرصة يُخاف فواتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه). ابن قدامة المقدسي، الكافي، 497/5.

⁸³ ابن قدامة المقدسي، المغني 367/8؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، 13 مجلدًا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1433هـ - 2012م، 109/7.

⁸⁴ وهي التوق الحلوب.

⁸⁵ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قراد، حديث رقم 1807؛ البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي قراد، حديث رقم 4194.

⁸⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 538/5؛ هيكلم، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/ 229-270؛ العيني، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 784/2 - 801.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

استثناءات تجعل إذن ولي الأمر لا قيمة له, لأن طاعته في كل تلك الحالات يترتب عليها عصيان الله تعالى, ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁸⁷؛ ففي الحديث: {السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية, فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة}⁸⁸.

الحالة الخامسة: حالة الضرر, لأن جهاد الحاكم وتصرفاته كلها منوطة بالمصلحة للرعية⁸⁹, والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {لا ضرر ولا ضرار}⁹⁰.

الحالة السادسة: حالة الصيال الشخصي, ففي الحديث الصحيح: {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}⁹¹؛ فنص الحديث واضح وصريح في أن الدفاع عن المال والدين والدم والعرض لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر.

الحالة السابعة: حالة منعهم للصلاة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ, وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ, وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ, وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ, قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَفَلَا تُنَادِيَهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا, مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»⁹²؛ وفي رواية أخرى: {... أفلا نقاتلهم؟ قال لا, ما صلوا}⁹³.

فالحديثان يدلان دلالة صريحة على أن الحكام الذين يتكفرون الصلاة أو الدعاء إليها يقاتلون بسبب ذلك, ولا يقاتلون إلا باستحقاقهم العزل, لذا أخذ بعض العلماء من هذه الأحاديث أن ترك الصلاة موجب للعزل, وإذا استحق الإمام العزل بطل إذنه وبطلت إمامته؛ قال القاضي عياض: (أجمع العلماء

⁸⁷ ابن تيمية, منهاج السنة النبوية, 116/6.

⁸⁸ البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب السمع والطاعة للإمام, حديث رقم (2955)؛ ومسلم, كتاب الإمامة, باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية, حديث رقم (1839).

⁸⁹ هيكلم, محمد خير, الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, 229/1؛ محمد رأفت عثمان, رياسة الدولة في الفقه الإسلامي, ص 433-435.

⁹⁰ ابن ماجه, باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِنَايِهِ, رقم: (2340). وهو حديث حسن.

⁹¹ البخاري, باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ, حديث رقم: (2480)؛ ومسلم برقم: (140)؛ والترمذي في سننه برقم: (1421), واللفظ لفظه.

⁹² صحيح مسلم, كتاب الإمامة, باب خيار الأئمة وشرارهم, حديث رقم: (1855).

⁹³ صحيح مسلم, كتاب الإمامة, باب خيار الأئمة وشرارهم, حديث رقم: (1854).

إذن ولي الأمر في الجهاد

على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها⁹⁴.

ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية السبعة السابقة يسقط إذن الإمام، ويصح الجهاد بدونه إن وجدت شروط الجهاد وضوابطه الصحيحة، لأن عدم الجهاد في مثل هذه الحالات يعني استعلاء كلمة الكفر والتي من حقها أن تكون سفلى، كما أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين؛ فإن وجد إنسان في بلد لا إمام فيه⁹⁵، أو تعذر إذن الإمام فيه، أو كان الإمام ميتاً أو مفقوداً أو أسيراً، ونحو ذلك من حالات استثنائية، فليس من المنطقي والمعقول أن نعلق صحة جهاد المسلم في هذه الحالة على إذن الإمام وإشارته ضد عدوه الباغي والصائل حتى يقضي عليه، فهذا لا يعقل.

يقول الإمام الجويني: (إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاية العباد)⁹⁶.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الأحاديث التي جاءت في الحث على طاعة ولي الأمر وتحريم الخروج عن طاعته والتمرد عليه حتى لو أخذ مال أحد الرعية وضرته إنما هو في غير الحالات الاستثنائية التي مر ذكرها وبيانها، أي حال كونه إماماً شرعياً عادلاً وضرر الخروج عليه أعظم من الصبر على ظلمه البسيط كونه يقف في وجه الأعداء ويحمي ديار المسلمين وينافع عنهم ويخطط ويسهر على مصالح الأمة الإسلامية على الرغم من فسقه، فضرر فسقه أخف من ضرر عدم طاعته، أما في غير هذه الحالة فيسقط إذنه ولا تجب طاعته، كما يجب عدم تمكينه من أخذ مال أحد الرعية، ويجب الوقوف في وجهه والدفاع عن المال والعرض والدين ضد انحرافاته وظلمه ونزواته، خاصةً كان الاعتداء أم عاماً⁹⁷.

فولي الأمر ليس نبياً من الأنبياء بل هو بشر من الناس، كلف بإدارة أمور المسلمين، أفعاله وتصرفاته كلها منوطة بالمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، بما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، اختاره الله

⁹⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 229/12.

⁹⁵ وهذه حالة شبه مستحيلة في أيامنا الحالية في ظل النظام الدولي الحديث والمتغيرات الدولية الكبيرة عما كانت عليه الأمور سابقاً.

⁹⁶ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401هـ، ص391.

⁹⁷ كما هو حال الثورة السورية الآن ضد بشار الأسد وظلمه وبغيه على البلاد والعباد.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

تعالى لخدمة الإسلام والمسلمين ضمن شروط وضعها الإسلام فيه، فإن تصرف تصرفاً لا يخدم الإسلام، أو فقد شرطاً من شروط الأهلية التي شرطها الإسلام في الإمام فقد سقطت شرعيته⁹⁸.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله، والصحابة الذين لم يقاتلوا معه— أي علي رضي الله عنه— كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك)⁹⁹.

8. أدلة نظرية وتطبيقية:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه}¹⁰⁰.

والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: {وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه}. ويقصد بـ "الإمام" و "الأمير" هنا هو الإمام والأمير في الجهاد، كما هو ظاهر العبارة. فهذا الحديث لم يوجب طاعة الأمير فحسب، بل اعتبر طاعته كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله تماماً، وعصيان أوامره كعصيان أوامر الله تعالى وأوامر رسوله، كما أنه لم يشترط في الإمام أن يكون تقياً ورعاً كما هو ظاهر العبارة.

وحتى لا يتوهم متوهم أن الأمر خاص بطاعة النبي بوصفه خليفة للمسلمين في عصر النبوة، عاد النبي فأكد أن الطاعة ليست خاصة به، بل هي عامة في كل أمير، كما وربط طاعة الأمير بطاعة النبي، وطاعة النبي إنما هي طاعة لله تعالى كما هو معلوم، ثم بين في النهاية الحكمة من ذلك والسبب الذي يكمن وراء طاعة الأمير بقوله: {وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به...}.

⁹⁸ محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص440.

⁹⁹ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 393/4.

¹⁰⁰ البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم (2957)، الأحكام، باب قول الله تعالى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم]، برقم 7137؛ مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، برقم (1841، 1835).

إذن ولي الأمر في الجهاد

قال النووي: قوله {الإمام جنة}، كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخشون سطوته؛ ومعنى {يقاتل من ورائه}، أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً¹⁰¹.

ويقول ابن الأثير: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يَتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ» أي أنه يدفع به العدو ويتقى بقوته¹⁰².

فالجهاد إذن إنما يكون خلف الإمام، ولا يصح ولا يقبل إلا بإذن الإمام وطاعته ومشورته حال وجوده، كما لا تجوز مخالفته، استناداً إلى هذا الحديث وغيره من الأدلة الأخرى الكثيرة التي توجب طاعة ولي الأمر وتحرم مخالفته، إذ لا يكتسب الأمير صفة الإمارة بدون ذلك. والحديث يفيد أنه لا بد للناس من أمير يقاتل معه، كما أنه لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً أم لا¹⁰³.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم _ في غزوة تبوك _ وهو مستقبل العدو: {ولا يقاتل أحد منكم، فعمد رجل منهم، فرمى العدو وقتلهم، فقتلوه، فقيل للنبي: أأستشهد فلان، فقال: أبعد ما نحييت عن القتال؟! قالوا: نعم، قال: لا يدخل الجنة عاص} ¹⁰⁴.

فهذا الحديث وغيره يدل دلالة واضحة صريحة على وجوب التقيد بأوامر الإمام¹⁰⁵ ونواهيه في الجهاد، وعدم جواز الخروج عليه.

¹⁰¹ النووي، شرح صحيح مسلم 230/12.

¹⁰² ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مجلدات، تحقيق: الطناحي والزاوي، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ط1: 1383 هـ، 192/1.

¹⁰³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، 56/6.

¹⁰⁴ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 10 مجلدات، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1403 هـ، 179/5، رقم 9296.

¹⁰⁵ الأصل أن يكون الإمام أو الخليفة هو القائد للمعركة ضد العدو والناس تسير خلفه في المعركة كما هو ظاهر هذا الحديث، وهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ومعاركه ضد الكفار والمشركين إلا في ظروف استثنائية كان يعين الأمراء أو يُسَيِّرُ السرايا لقتال العدو ويرسلهم من غير أن يخرج معهم، لذا يجوز للإمام أن ينيب من يقوم مقامه في قيادة الجيش، وخاصة إذا توسعت البلاد وخشي على الإمام من وقوع الضرر، كما في أيامنا الحالية.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

وفي الحديث الصحيح: {أَلَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقَةُ؟} وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاحٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} ¹⁰⁶.

وفي الحقيقة لو استعرضنا جميع الأحاديث التي جاءت في الجهاد الصحيحة منها والضعيفة، وكذا أحاديث المغازي والسير، بالإضافة إلى أحاديث الإمارة لوجدناها جميعاً تؤكد وجوب طاعة الإمام في الجهاد وأخذ إذنه وتحذر من مخالفته، ولما وجدنا أي دليل على صحة الجهاد بشكل فردي مع وجود الإمام، بل كلها تدعو إلى طاعته وتحذر من مخالفته، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ}، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» ¹⁰⁷. والحق الذي يجب إعطاؤه للخليفة الشرعي هو ما يقتضيه الوفاء بالبيعة، وهو الطاعة.

ثم إن جميع الحروب والغزوات والسرايا التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت إما بوجوده أو بإمرة من يأمرهم، ولم يدل أي حدث على خلاف ذلك؛ إلا قتال أبي بصير وهو من الاستثناءات كما تقدم.

وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني} ¹⁰⁸.

فهذا نص واضح صريح في أن صاحب الإذن في الجهاد إنما هو الإمام دون أحد غيره، ولو أن إذنه غير معتبر لما انتظر ابن عمر الإذن من الرسول، وخرج لوحده وجاهد بدون إذن.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ¹⁰⁹.

¹⁰⁶ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم: (1827).

¹⁰⁷ مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: (1842).

¹⁰⁸ البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: (4097).

¹⁰⁹ البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: (3004)؛ مسلم في كتاب البر والصلة، باب البر بالوالدين وأهمل أحق به، رقم: (2549).

إذن ولي الأمر في الجهاد

وهذا النص أيضاً يثبت أن أخذ الإذن للجهاد مطلوب وأن صاحب الإذن هو الإمام دون أحد غيره، فلو لم يكن إذن ولي الأمر مطلوباً ولو أن الجهاد بدون إذن الإمام صحيحاً لما جاء هذا الرجل يستأذن النبي في الخروج إلى الجهاد، ولذهب إلى الجهاد لوحده بدون إذن ولا استشارة.

ثم إن المتتبع لسيرة النبي الكريم في كافة أحواله يجد أنه دائماً وأبداً يبحث على الاجتماع في جميع الأمور، ووضع أمير على كل مجموعة كبيرة وصغيرة لا يخرجون عن أمره، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم} ¹¹⁰؛ وفي حديث آخر، قال: {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم} ¹¹¹؛ ونحو ذلك من الأدلة الأخرى، فأوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً على سائر أنواع الاجتماع، قال الشوكاني: (وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ... قال: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع النظام وفصل الخصام أولى وأحرى) ¹¹².

قلت: وهذا في الأمور العادية، فكيف في الأمور العظيمة والخطيرة كالجهاد في سبيل الله تعالى!

ومما يدل على وجوب طاعة الأمير في الجهاد أيضاً: ما حصل للصحابة الكرام مع رسول الله في

صلح الحديبية حينما اشتد عليهم الكرب بمنعهم من العمرة، وما رأوا من غضاضة على المسلمين في الظاهر، ولكنهم لم يخالفوا أوامر النبي، ولم يرد عن أحد منهم أن تمرد أو رفض ذلك الصلح وقاتلوا الأعداء بوجود النبي الكريم، ولكنهم امتثلوا أمره، فكان ذلك فتحاً قريباً ¹¹³.

وفي غزوة الطائف قفل النبي راجعاً من الجهاد ورجع الصحابة كلهم معه وأمرهم بالانصراف

فانصرفوا ¹¹⁴؛ وكذلك فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، طلب منهم الانسحاب، فاستجابوا له

¹¹⁰ مسند أحمد، برقم: (6647).

¹¹¹ أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يُسافرون يُؤمرون أحدهم، برقم (2608).

¹¹² الشوكاني، نيل الأوطار، 294/8.

¹¹³ البخاري في كتاب الجزية والمواعدة، باب رقم 18، حديث رقم 3181؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم 95/1785.

¹¹⁴ البخاري، كتاب المغازي والسير، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (4325)؛ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (1778).

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

وانصرفوا؛ مع أن الجهاد كان وقتها متعين على كل من حضر المعركة ولم يعص أي واحد منهم أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه¹¹⁵ .

وهذا أبو بكر وعمر وباقي الصحابة عندما سَيَّرَهُم النبي في سرية ذات السلاسل بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه، اعترضوا عليه في ثلاثة أمور، فأمرهم أبو بكر بطاعة أمير رسول الله ولم يخرجوا عليه¹¹⁶؛ ومتابعة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وبقية الصحابة الكرام، الكبار منهم والصغار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين مشهورة¹¹⁷ .

ومن الأمثلة التطبيقية عن الجهاد في زماننا الحالي: المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل

فالجهاد في فلسطين فرض عين على جميع الفلسطينيين ضد إسرائيل كونها محتلة، والأصل أن يكون الجهاد بإذن رئيس السلطة الفلسطينية كونه يمثل ولي الأمر هناك، فهو المسؤول عن الجهاد، وبما أن رئيس السلطة الفلسطينية معطل للجهاد ومتعاون مع العدو ضد بلاده وضد المجاهدين الفلسطينيين، فيسقط إذنه وطاعته، وينتقل أمر الجهاد لأهل الحل والعقد من العلماء وجماعة أهل الرأي الممثلين حالياً بالمقاومة الفلسطينية، كما سبق وأوضح ذلك في الاستثناءات.

ومنه أيضاً: الجهاد في سورية ضد إسرائيل المحتلة لهضبة الجولان منذ عام 1967م، فالجهاد هناك وإن كان معطلاً إلا أن قتال إسرائيل يأخذ صفة الجهاد في حال توفر ضوابطه الصحيحة¹¹⁸، ومنه

¹¹⁵ صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، باب غَزْوَةَ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، حديث رقم: (4262).

¹¹⁶ الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون"، 3 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1427، 269/3؛ محمد سيد كيلاني، عين اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة - بيروت، ط2: 1978م، ص116. روى أبو داود من طريق عمرو بن العاص قال: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَامِيلِ فَأَشَقَّقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَمَتَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَّ يَقُولُ شَيْئًا. أبو داود، كتاب الصلاة، باب بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبِرْدَ أَتَيْتَهُمْ، رقم: (334). وهذه واحدة من الأمور الثلاثة التي اعترض فيها الصحابة على عمرو بن العاص رضي الله عنه.

¹¹⁷ الصلاحي، علي محمد محمد، معاوية بن أبي سفيان، شخصه وعصره، دار الروضة - استنبول، ط1: 2017م، ص409,388,387,382,369,242.

¹¹⁸ من الإخلاص، وإعلاء كلمة الله تعالى، وإعداد العدة والقوة، ووضوح الرؤية، ومراعاة العهود والمواثيق، وعدم الخيانة والغدر، ونحو ذلك من ضوابط، والحديث عن ضوابط الجهاد يطول، وهو محور رسالتي في الدكتوراه، والتي تعتبر هذه المقالة جزءاً منه. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

إذن ولي الأمر في الجهاد

المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال الروسي لأفغانستان بين عامي 1979-1989م، ومنه جهاد الشيشان ضد روسيا عام 1989م، ومنه أيضاً جهاد الأفغان ضد الاحتلال الأمريكي لأفغانستان عام 2000م، ومنه جهاد العراقيين ضد أمريكا أثناء دخولها إلى العراق عام 2003م؛ ومنه جهاد السوريين ضد روسيا التي تدعم نظام المجرم بشار الأسد في قتل الشعب السوري منذ عام 2016م حتى الآن كونها دولة كافرة معتدية¹¹⁹.

9. مزالق الزلل في فهم الجهاد فيما يخص "إذن ولي الأمر"

9.1 المزلق الأول: الإخلال بشرط إذن ولي الأمر في الجهاد "حال وجوده"

إن أعظم مظهر من مظاهر الزلل فيما يخص "إذن ولي الأمر" هو جعل "الاستثناء" الذي مر ذكره سابقاً في قصة أبي بصير "أصلاً"¹²⁰، وجعل "الأصل" الذي كان عليه النبي ودلت عليه سيرته في جهاده وسيرة أصحابه الكرام من بعده "استثناء"، وهذا ما وقع فيه كثير من الناس في السابق علاوة على أيامنا الحالية، فاستدلوا بقصة أبي بصير وأبي جندل وجماعتهما، وهي حالة استثنائية نادرة حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط، استدلو بها على أن الجهاد لا حاجة فيه إلى إذن ولي الأمر بتاتاً، وتركوا الأصل الذي كان عليه السلف الصالح، وهو وجوب إذن ولي الأمر حال وجوده ووجوب طاعته وحرمة مخالفته في ذلك.

وقد قلنا سابقاً أن الأصل حال وجود إمام للمسلمين أن يكون هو المرجع في تسيير أمور القتال وتديبره، أما حال فقدته حقيقة أو حكماً فإن الجهاد صحيح ومطلوب إن توفرت بقية الضوابط الأخرى لصحته، وهو ما أطلقنا عليه اسم "استثناءات"، إلا أن هناك فئة من الناس رفضوا الانصياع إلى جميع

¹¹⁹ فما يجري في سورية الآن هو عبارة عن ثورة مشروعة ضد ظالم مجرم قاتل مستبد فاقد للشرعية اسمه "بشار الأسد" مدعوم ظاهرياً من قبل روسيا وإيران والمليشيات العراقية واللبانية والأفغانية الطائفية المجرمة وباطنياً من جميع قوى الشر في العالم في قتل الشعب السوري المظلوم بشتى أنواع الدعم والقتل والإجرام وتهجيره وتمزيق وحدته وروابطه الدينية والاجتماعية، غير مستحق للسمع والطاعة لا في الجهاد ولا في غيره لأسباب كثيرة؛ وجمهور العلماء على تحريم طاعة الظالم في قتله وظلمه وإجرامه، إماماً كان أو غير إمام، عادلاً كان أم ظالماً؛ والمسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والتفصيل، والمكان لا يتسع لأكثر من ذلك، وبالله التوفيق.

¹²⁰ انظر القصة كاملة بتفاصيلها في صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، حديث رقم: (2731)، (2583)؛ القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 6/25، حديث رقم: (4042).

CIHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة التي تأمر بطاعة ولي الأمر في الجهاد وغيره، وقالوا بعدم الحاجة إلى إذن ولي الأمر وطاعته في الجهاد أصلاً، استناداً منهم على قصة أبي جندل وأبي بصير¹²¹.

والحقيقة أن استدلالهم بقصة أبي بصير على عدم لزوم استئذان ولي الأمر في حال لم يعطل الجهاد أمر غير صحيح، لأن أبا بصير ومن معه لم يكونوا داخلين في عهد النبي في ذلك الوقت، فلا يعد ما قاموا به افتياتاً عليه¹²².

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على القصة: "ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا، لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوباً بمكة، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك، وفيه أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية"¹²³.

وهناك من يستند في عدم اشتراط إذن ولي الأمر على قصة سلمة بن الأكوع مع الذين سرقوا الإبل، وقد تقدم ذكرها سابقاً، وبينت أنها حالة استثنائية أيضاً، لا يصح أن تجعل أصلاً؛ وكذلك فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة عندما خشى على المسلمين فانسحب وعاد بهم إلى المدينة ولم يأخذ الإذن من النبي لتعذره في ذاك الظرف، وهي كذلك حالة استثنائية يجوز ترك إذن الإمام فيها، ولا يصح أن تجعل أصلاً.

9.2 المزلق الثاني: رفض إذن رؤساء الدول في زماننا الحالي في الجهاد

ومن مزالق الزلل في فهم الجهاد فيما يخص "إذن ولي الأمر" أيضاً: رفض إذن رؤساء الدول في زماننا الحالي في الجهاد في سبيل الله تعالى، واعتبار إمامتهم باطلة وفاسدة، نتيجة عدم وجود خليفة واحد للمسلمين يجمعهم جميعاً، والدعوة إلى إقامة دولة إسلامية واحدة في أيامنا الحالية والقتال عليها¹²⁴.

¹²¹ عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، ص54-58.

¹²² ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 مجلدات، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3: 1998م، 309/3؛ العنبي، فقه المتغيرات الدولية، 793/2؛ السليمان، مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاعتقالات، دار الكيان - الرياض، ط2: 2006م، ص330.

¹²³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 351/5.

¹²⁴ القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله "حقيقته وغايته"، مجلدان، دار المنارة - جدة، ط2: 1992م، ج2/383-410.

إذن ولي الأمر في الجهاد

فهناك طائفة من الناس تقول بأن الإمام الذي تجب طاعته في الأحاديث إنما هو فقط من كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم - وهذا غير موجود الآن -، وأن من كان حاكماً أو إماماً لقطر من الأقطار دون جميع الأقطار مجتمعة فلا تجب طاعته ولا بيعته، وأنه ليس للمسلمين إمام اليوم، فلا بيعه لأحد، وبالتالي فإن حكام المسلمين اليوم ليس لهم حق الطاعة أو الاستئذان في الجهاد لأن ولايتهم ليست شاملة ونحو ذلك من أقوال باطلة.

وهذا الكلام غير صحيح بتاتاً، لأن انعدام ولي الأمر الذي تدين له كل الأمة في جميع بلدان المسلمين بالطاعة لا يلغي حق الطاعة للحكام والولاة من المسلمين المتغلبين على بعض ديار الإسلام، كما هو واقع المسلمين منذ أواخر زمن الصحابة إلى أيامنا هذه¹²⁵، حيث لم يجتمع الناس على إمام واحد، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، ولا يعرف عن أحد من العلماء ذكر شيئاً من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم¹²⁶.

ثم إن الأحاديث التي جاءت في الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقة، وقد ذكر العلماء منذ أزمنة متطاولة أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها.

فالقول بعدم وجوب استئذان أولياء الأمور حال تعددهم في الجهاد في سبيل الله تعالى كما في وضعنا الحالي، وعدم طاعتهم في ذلك وأخذ إذنهم هو رأي مخالف للأدلة، ومخالف للإجماع، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً، ومخالف للواقع أيضاً، ويؤدي إلى الخروج على الأئمة ونقض بيعتهم جميعاً فيترتب على ذلك مفسدة كبرى على الإسلام والمسلمين، وهذا هو رأي الخوارج بعينه¹²⁷.

فنحن بلا شك نريد انضواء المسلمين جميعاً تحت إدارة خليفة ودولة واحدة ونطلبه ونسعى إليه، ولكن أنى يكون هذا الشيء بهذه السهولة التي يطلبها بعض الناس؟! فالظروف الحالية غير مواتية، والقوة غير متوفرة، والإقدام على هكذا فكرة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة مع العجز والتخلف الذي تعاني منه الحكومات الإسلامية أمام الدول الكافرة ينشأ عنه كثير من المآسي والآلام.

¹²⁵ الصلابي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومعركة كربلاء، دار الروضة - استنبول، ط1: 2017م، ص39-44.

¹²⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي - الرياض، ط1: 1428هـ، 8/9.

¹²⁷ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الدرر السننية في الأجوبة التجديدة، 16 مجلداً، ط6: 1996م، 5/9.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

فنحن اليوم نعيش في ظرف استثنائي "تعدد الأئمة" ونأمل توحد جميع رؤساء الدول الإسلامية تحت إمام واحد، ولكن لا نبطل إمامتهم¹²⁸.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة في هذا الموضوع الهام والمفيد، يتضح لنا أن الجهاد في سبيل الله تعالى لا يفتقر لصحته إلى وجود إمام وأخذ إذنه، وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن لم تقيد صحة الجهاد وتربطه بوجود الإمام وعدم وجوده بل جاءت عامة ومطلقة، وهذا كله يحمل على حالة عدم وجود إمام للمسلمين أصلاً، أما في حال وجود الإمام فالأصل أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد وتسييرها، إلا في حالات استثنائية، وذلك حال عدم وجود الإمام حقيقة أو حكماً، أو تعذر إذنه، أو خيانتة، ونحو ذلك من حالات استثنائية، ففي مثل هذه الحالات يصح الجهاد بدون إذن ولي الأمر بضوابطه وشروطه الصحيحة، وفيما عدا ذلك لا يصح الجهاد بدون إذنه والخروج عن طاعته.

وقد خاض بعض العصريين في هذه المسألة فَضَّلُوا وَأَضَلُّوا، والسبب أنهم نظروا إلى حالة واحدة حصلت في التاريخ الإسلامي مرة واحدة وهي حالة أبي بصير وأبي جندل، وهي حادثة مشهورة، فجعلوها هي الأصل وعمموها في جميع الأزمنة والأمكنة والحالات، ونسفوا بناء على هذه الحالة الاستثنائية النادرة جميع النصوص الحديثية والقرآنية التي تأمر بالرجوع إلى طاعة ولي الأمر وتحرم الخروج عليه، وهذا خلل وشدوذ وانحراف نتيجة الجهل والغلو وغياب المنهجية العلمية الصحيحة لفهم الدين عامة والجهاد وأحاديثه خاصة.

وقد قال هؤلاء بضرورة وجود أمير مطاع، ولكن بشرط أن يكون من جماعتهم، وفكره من فكرهم، وإلا فلا طاعة له، وإذا أتينا لهم بالنصوص الشرعية الكثيرة التي تأمر بطاعة ولي الأمر من المسلمين في الجهاد قالوا: لا يشترط للجهاد إذن ولي الأمر وطاعته، بل يصح الجهاد بدون إذن ولي الأمر، وهذا كيل بمكيالين لا مبرر له؛ ومنهم من أراد أن يتخلص من كل تلك المناقشات بعبارة موجزة سهلة وبسيطة، فقال: الحكام اليوم كلهم كفره خونة، ولا طاعة لكافر، غير مستندين في ذلك على أدلة علمية منطقية معتبرة، أو ربما قالوا بأن الأمير الذي يجب طاعته يشترط فيه أن يكون أميراً واحداً لجميع المسلمين كما

¹²⁸ الصلابي، علي محمد، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، المكتبة العصرية - بيروت، ط: 2016م، ص494 وما بعد، هيكل، الجهاد والقتال، ج3/1681.

إذن ولي الأمر في الجهاد

كان عليه الأمر في العصور السابقة، وإلا فلا طاعة له، وهذا انحراف وجنف عن الحقيقة والصواب لا مبرر له، وغياب كلي عن الواقع الحالي وتغيراته الجسيمة عما كان عليه الأمر في الزمن السابق.

ونحن مع القول القائل بأنه لا يجب إذن ولي الأمر الكافر، كما لا تجب طاعته، ولكن كل ذلك مشروط بشروط وضوابط متعددة، وكل هذا خاضع للمصلحة والمفسدة، وإلا تحول الجهاد إلى فساد، ومن خير إلى شر، والعياذ بالله تعالى.

ولا يشترط في الإمام أيضاً أن يكون تقياً ورعاً لصحة الجهاد معه وطاعته وإن كان التقي الصالح أفضل، بل الراجح أن الجهاد يصح مع كل إمام، برأ كان أم فاجراً، ولا يشترط لصحة الجهاد أيضاً وجود خليفة واحد لجميع المسلمين كما كان عليه الأمر في عصر الخلافة الراشدة، بل يجب الجهاد مع الأمراء وإن تعددوا كما في زماننا الحالي، ما دام اسم الإسلام موجوداً فيهم، وكان الجهاد شرعياً، وانتفت عنه المفساد، ولم يكن لمصلحة الإمام الشخصية، بل كان الجهاد لمصلحة الدين والمسلمين على حد سواء، وكل الذي تقدم مقيد بالطاعة في غير المعصية، وإلا فإن أمر الحاكم بمعصية فلا طاعة.

وإن أغلب الذين انحرفوا في فهم الجهاد في هذه المسألة إنما جاء انحرافهم وضلالهم نتيجة أخذ الأحكام من السنة النبوية بمعزل عن القرآن الكريم، علاوة على أنهم أخذوا الأحكام بشكل سطحي وشكلي دون اعتماد منهجية علمية صحيحة لفهم أحاديث الجهاد وآياته البينات، لذا فإن أفضل طريق لفهم السنة النبوية فهماً سديداً للعصمة من الزلل والانحرافات وخاصة في هذه المسائل، هو الرجوع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جهاده وسيرة صحابته الكرام، فهم خير من يقتدى بهمديهم ويستن بسنتهم، بعيداً عن التعصب والغلو والتقليد الأعمى، واعتماد آلية صحيحة ومنهجية علمية سديدة لفهم ذلك، وبعدها ستكون النتائج سليمة والثمار يافعة بإذن الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط10: 1997م.

ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطناحي والزواوي، مطبعة عيسى الحلبي- القاهرة، ط1: 1383هـ.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

- ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر الزرعي, زاد المعاد في هدي خير العباد, تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة- بيروت, ط3: 1998م.
- ابن تيمية, أحمد بن عبد الحلیم, مجموع الفتاوى, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية, ط1: 1995م.
- ابن تيمية, أحمد بن عبد الحلیم, منهاج السنة النبوية, تحقيق: محمد رشاد سالم, جامعة الإمام محمد بن سعود, ط1: 1986م.
- ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق عبد العزيز بن باز, دار الفكر- بيروت, ط1: 1996م.
- ابن رشد القرطبي, محمد بن أحمد بن محمد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تنقيح وتصحيح: خالد العطار, دار الفكر- بيروت, ط: 1995م.
- ابن عثيمين, محمد بن صالح بن محمد, الشرح الممتع على زاد المستنقع, دار ابن الجوزي- الرياض, ط1: 1428هـ.
- ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد بن محمد, الكافي, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر, ط1: 1997م.
- ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد بن محمد, المغني, مكتبة القاهرة, ط1: 1968م.
- ابن كثير, إسماعيل بن عمر, البداية والنهاية, تحقيق: علي شيري, دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط1: 1988م.
- ابن ماجه, محمد بن يزيد القزويني, السنن, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, تحقيق: يوسف الحاج أحمد, مكتبة ابن حجر- دمشق, ط1: 2004م.
- أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, السنن, تحقيق: يوسف الحاج أحمد, مكتبة ابن حجر - دمشق, ط1: 2004م.

إذن ولي الأمر في الجهاد

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحفاظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر - بيروت، ط1: 1996م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة.

الخالدي، محمود عبد المجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية- الكويت، ط1: 1980م.

الصلابي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومعركة كربلاء، دار الروضة- استنبول، ط1: 2017م.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1403هـ.

عبد الرحمن المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، دار طيبة- السعودية، ط2: 1999م.
ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، ط2: 2003هـ.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات المهمات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1988م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط1: 1387هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر - دمشق، ط1: 1993م.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

البیهقي, أحمد بن الحسين, السنن الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة الباز - مكة المكرمة, ط1: 1414هـ.

الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة, السنن, تحقيق: يوسف الحاج أحمد, مكتبة ابن حجر - دمشق, ط1: 2004م.

الخصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي, أحكام القرآن, تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1: 1994م.

الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد, غياث الأمم في التياث الظلم, تحقيق: عبد العظيم الديب, مكتبة إمام الحرمين, ط2: 1401هـ.

الخلي, علي بن إبراهيم بن أحمد, السيرة الحلبية, دار الكتب العلمية - بيروت, ط2: 1427.

الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد, معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1: 1994م.

الرملي, محمد بن أحمد بن حمزة, نهاية المحتاج شرح المنهاج, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1: 1414هـ.

الزحيلي, وهبة, آثار الحرب في الفقه الإسلامي, دار الفكر - دمشق, ط3: 1998م.

السلمان, عبد العزيز محمد, الكواشف الجلية عن معاني الواسطية, رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية, ط11: 1982م.

السليمان, مصطفى بن إسماعيل, فتنة التفجيرات والاعتبالات, دار الكيان - الرياض, ط2: 2006م.

الشوكاني, محمد بن علي بن عبد الله, السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, دار ابن حزم - بيروت, ط1: 1997م.

الشوكاني, محمد بن علي بن عبد الله, نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق, دار ابن الجوزي - السعودية, ط2: 1434هـ.

إذن ولي الأمر في الجهاد

- الصلابي, علي محمد محمد, صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس, المكتبة العصرية- بيروت, ط: 2016م.
- الصنعاني, محمد بن إسماعيل الأمير, سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام, دار ابن حزم- بيروت, ط: 1: 2009م.
- الطبري, محمد بن جرير, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة- لبنان, ط: 1: 2000م.
- العتيبي, سعد بن مطر المرشدي, فقه المتغيرات الدولية في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين, دار الفضيلة- السعودية, ط: 1: 2009م.
- العز بن عبد السلام, عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة, طبعة: 1991م.
- العلواني, علي بن نفيح, أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه, دار طيبة- الرياض, ط: 1: 1997م.
- العيني, محمود بن أحمد بن موسى, البناية شرح الهداية, تحقيق أيمن صالح شعبان, دار الكتب العلمية- بيروت, ط: 2: 2012م.
- العيني, محمود بن أحمد بن موسى, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط: 1: 1996م.
- القادري, عبد الله بن أحمد, الجهاد في سبيل الله "حقيقته وغايته", دار المنارة- جدة, ط: 2: 1992م.
- القاري, علي بن سلطان, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, تحقيق صدقي محمد جميل العطار, دار الفكر - بيروت, ط: 1: 1994م.
- القاسمي, ظافر, الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام, دار العلم للملايين- بيروت, ط: 1: 1982م.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

القاضي عياض, عياض بن موسى, إكمال المعلم بفوائد مسلم, تحقيق يحيى إسماعيل, دار الوفاء - مصر, ط1: 1998م.

القراي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة, دار البشائر الإسلامية - بيروت, ط2: 1995م.

القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية - القاهرة, ط2: 1964م.

القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك, إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, المطبعة الكبرى الأميرية - مصر, ط7: 1323هـ.

القلعجي, محمد بن علي, تهذيب السياسة وترتيب الرياسة, تحقيق: إبراهيم يوسف عجو, مكتبة المنار - الأردن, ط1: 1405هـ.

الكاساني, علاء الدين أبي بكر بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية - بيروت, ط2: 2003م.

الماوردي, علي بن محمد بن محمد بن حبيب, الأحكام السلطانية, دار الحديث - القاهرة, بدون رقم وتاريخ الطباعة.

المباركفوري, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم, تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1: 1997م.

المرداوي, علي بن سليمان بن أحمد, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1: 1997م.

النبهان, محمد فاروق, نظام الحكم في الإسلام, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط2: 1988م.

النسائي, أحمد بن شعيب بن علي, السنن, تحقيق: يوسف الحاج أحمد, مكتبة ابن حجر - دمشق, ط1: 2004م.

إذن ولي الأمر في الجهاد

النووي, يحيى بن شرف, المنهاج شرح الجامع الصحيح, تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار العلوم الإنسانية-دمشق, ط1: 1997م.

النووي, يحيى بن شرف, روضة الطالبين, تحقيق عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية- بيروت, بدون رقم وتاريخ الطباعة.

رباع, كامل علي إبراهيم, نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1: 2004م.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي, الدرر السنية في الأجوبة النجدية, ط6: 1996م.
عبد القادر بن عبد العزيز, العمدة في إعداد العدة, بدون مكان وتاريخ الطباعة, تم تنزيله من الانترنت.
مالك بن أنس, الموطأ, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط1: 1985م.

محمد رأفت عثمان, رياسة الدولة في الفقه الإسلامي, دار الكتاب الجامعي - القاهرة, ط1: 1976م.

محمد سيد كيلاني, عين اليقين في سيرة سيد المرسلين, دار المعرفة- بيروت, ط2: 1978م.

مسلم بن الحجاج, الجامع الصحيح المطبوع مع شرح النووي لصحيح مسلم, تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار العلوم الإنسانية- دمشق, ط1: 1997م.

موسى شاهين لاشين, فتح المنعم شرح صحيح مسلم, دار الشروق- لبنان, ط1: 2002م.

هيكل, محمد خير, الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, دار ابن حزم- بيروت, ط2: 1996م.

Kaynakça

Abdurrezzâk, İbn Himmâm es-San'ânî, (v. 211), *Musenef*, Thk. Habîbur'-Rahman el-A'zamî, Mektebetu'l-İslami, 2. Baskı, Beyrut, 1403.

Ahemd B. Hanbel (v. 241), *el-Müsned*, Thk. Şuayb Arnavût, Âdil Mürşid, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Beyrut, 1995.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

- Ali el-Kâri, Sultan (v. 1014), *Mirkâtu'l-Mefâtîh Şerhu Mişkâtu'l-Mesâbih*, Thk. Sıdkî Muhammed Cemîl El-Attâr, Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, Beyrut, 1994.
- Âsimî, Abdurrahman b. Muhammed el-Hanbelî (v. 1392), *ed-Dureru's-Seniyye fi'l-Ecvibeti'n-Necdiyye*, 6. Baskı, 199.
- Aynî, Mahmud b. Ahmed b. Musa (v. 855), *el-Binâye Şerhu'l-Hidâye*, Thk. Eyman Salih Şaban, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 2012.
- Buhâri, Muhammed b. İsmail (v. 256), *el-Câmiu's-Sahih*, Thk. Abdulaziz B. Abdullah B. Baz, Dâru'l-Fikir, 1.Baskı, Beyrut, 1996.
- Buhûtî, Mansur b. Yusuf b. Selâhuddîn el-Buhûtî el-Hanbelî (v. 1051), *Keşşâfü'l-Kınâ' an Metni'l-İknâ'*, Dâru Kutubu'l-İlmiyye, Beyrut, ts.
- Bûtî, Muhammed Saîd Ramadân, *el-Cihâdu fi'l-İslam Keyfe Nefhamuhu ve Keyfe Numârisuhu*, Dâru'l-Fikir, 1.Baskı, Dimeşk, 1993.
- Ebu Dâvûd, Suleyman b. el-Eşab es-Sicistanî (v. 275), *Sünenu Ebi Dâvûd*, Thk. Yusuf El-Hâc Ahmed, Mektebe İbn Hacer, 1. Baskı, Dimeşk, 2004.
- Hatîb eş-Şirbînî, Muhammed b. Ahmed (v.977), *Muğni'l-Mühtâc İlä Ma'rifeti Meâni Elfazu'l-Minhâc*, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1. Baskı, Beyrut, 1994.
- Heykel, Muhammed Hayır, *el-Cihâdu ve'l-Kitâlu fi's-Siyâseti's-Şerîati*, Daru İbn Hazm, 2. Baskı, Beyrut, 1996.
- İbn Ebi'l-İz El-Hanefî, Ali B. Ali B. Muhammed (v. 792 H), *Şerhu'l-Akidetü't-Tehâvî*, Thk. Şuayb Arnavût, Abdullah B. El-Muhsin Et-Türki, Müessesetu'r-Risâle, 10.Baskı, Beyrut 1997.
- İbn Hacer el-Askalâlanî, Ahmed B. Ali (v.852), *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahihu'l-Buharî*, Thk. Abdulaziz B. Abdullah, Dâru'l-Fikir, 1.Baskı, Beyrut, 1996.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed B. Ebi Bekr ez-Zer'î (v.751), *Zâdü'l-Me'âd fi Hedyi Hayri'l-ibâd*, Thk. Şuayb Arnavût, Abdulkadir Arnavût, Muessesetu'r-Risale, 3. Baskı, Beyrut, 1998.
- İbn Kesîr, İsmail b. Ömer b. Kesîr ed-Dimeşkî (v.774), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Thk. Ali Şîrî, Dâru İhyâu't-Turâs el-Arabî, 1. Baskı, Beyrut, 1988.

- İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah B. Ahmed B. Muhammed (v.620), *el-Muğnî*, Mektebetu'l-Kahire, 1968.
- İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah B. Ahmed B. Muhammed, *el-Kâfi*, Thk. Abdullah B. Abdu'l-Muhsin et-Türkî, Merkezi'l-Buhûs ve'd-Dirâsâtî'l-Arabiyyeti ve'l-İslamiyye, Dâru'l-Hicre, 1.Baskı, 1997.
- İbn Mâce, Muhammed B. Yezîd El-Kazvînî (v.275), *es-Sünen*, Thk. Muhammed Fuâd Abdalbâki, Mektebe İbn Hacer, 1. Baskı, Dimeşk, 2004.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî el-Endelüsî (v.595), *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihayetü'l-Muktasid*, Thk. Hâlidu'l-Attâr, Dâru'l-Fikir, Beyrut,1995.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalîm (v.728), *Mecmûu'l-Fetâva*, Thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kâsım, Mecmeu'l-Melik Fahad Li Tibâati'l-Mushef eş-Şerîf, Meine, 1995.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalîm, *Menâhic es-Sünnetü'n-Nebeviyye*, Thk. Muhammed Reşâd Sâlim, Camiatu'l-İmam b. Suud, 1.Baskı, 1986.
- İbn Useymîn, Muhammed b. Sâlih b. Muhammed, *eş-Şerhu'l-Mümteni' alâ Zâdi'l-Müstekni'*, Dâru İbnu'l-Cevzi, 1.Baskı, Riyâd, 1428.
- İbnü'l-Esîr el-Cezerî, el-Mübârek B. Muhammed B. Muhammed B. Abdülkerîm (v. 606 H), *en-Nihâyetu fî Garîbi'l-Hadis ve'l-Eser*, Thk. et-Tenâhî, ez-Zâvî, İsa el-Halebî Matbası, 1. Baskı, Kahire H.1383.
- İz vb Abdusselâm, İzzuddîn Abdusselâm b. Ebi'l-Kâsım el-Mulekkab (v.660), *Kavâidu'l-Ahkâm fî Masâlihi'l-Enâm*, Mektebetu'l-Külliyâti'l-Ezheriyye, 1991.
- Karafî, Ahmed b. İdris b. Abdurrahman el-Maliki (v.684), *el-İhkâm fî Temyizi'l-Fetâvâ ani'l-Ahkâm*, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 1995.
- Kâsânî, Alâeddin Ebi Bekr b. Mes'ud (v. 587), *Bedâius-Senâi' fî Tertibi's-Şerâi'*, Thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd, Ali Muhammed Muavvid, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 2003.
- Kurtubî, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Ömer (v. 656), *el-Fahamu Limâ Eşkele min Telhîsi Kitabu Müslim*, Thk. Mühyiddin Deyb Mestu, Ahmed

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZİNİ MESELESİ

Muhammed es-Seyyid, Yusuf Ali Bedivî, Dâru İbn Kesîr, 1. Baskı, Dimeşk, 1996.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed (v. 671), *el-Câmiu li Ahkâmi'l-Kur'ân*, Thk. Ahmed el-Bardûnî, İbrahim Etfîş, Dâru'l-Kutubi'l-Mısriyye, 2. Baskı, Kâhire, 1964.

Maverdî, Ali b. Muhammed b. Muhammed el-Bağdâdî (v. 450), *el-Ahkâmu's-Sultâniye*, Dâru'l-Hadis, ts.

Merdâvî, Ali B. Suleyman b. Ahmed (v. 885), *el-İnsâf fi Ma'rifeti'r-Râcih Mine'l-Hilâfi*, Thk. Muhammed Hasan İsmail, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1. Baskı, Beyrut, 1997.

Muhammed Saîd Kilânî, *Aynu'l-Yekîn fi Sîreti Seyyidi'l-Mürselîn*, Dâru'l-Ma'rife, 2. Baskı, Beyrut, 1987.

Müslim, İbnu'l-Haccâc el-Kuşeyrî en-Neysâbûrî (v. 261), *el-Câmiu's-Sahîh*, Thk. Mustafa Dîb el-Buğa, Dâru'l-Ulûmi'l-İnsaniyye, 1. Baskı, Dimeşk, 1997.

Nevevî, Yahya b. Şeref (v. 676), *el-Minhâc Şerhu'l-Câmiu's-Sahîh*, Thk. Mustafa Dîb el-Buğa, Dâru'l-Ulûmi'l-İnsaniyye, 1. Baskı, Dimeşk, 1997.

Nevevî, Yahya b. Şeref, *Ravzatü't-Tâlibîn*, Thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd, Ali Muhammed Ma'ûd, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, Beyrut, ts.,

Remlî, Muhammed b. Ahmed b. Hamza (v.1004), *Nihayetu'l-Muhtâc Şerhu'l-Minhâc*, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1. Baskı, Beyrut, 1414.

Sallâbî, Ali Muhammed Muhammed, *İstişhâdu el-Huseyin ve Ma'rikatu Kerbelâ*, Dâru'r-Razda, 1. Baskı, İstanbul, 2017.

Sallâbî, Ali Muhammed Muhammed, *Selâhaddîn Eyyûbî ve Cuhûdehu fi'l-Kadâi ala'd-Devleti'l-Fatimiyye ve Tahrîri Beyti'l-Makdis*, Mektebetu'l-Asariyye, Beyrut, 2016.

San'ânî, Muhammed b. İsmail el-Emîr (v.1182), *Sübülü's-Selâm Şerhu Bulûgu'l-İmerâmî Min Cem'i Edilleti'l-Ahkâm*, Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, Beyrut, 2009.

- Şevkânî, Muhammed b. Ali B. Abdullah (v. 1250), *es-Seylu'l-Cerâr el-Mütedeffiku alâ Hedâiki'l-Ezhâr*, Daru İbn Hazm, 1. Baskı, Beyrut, 1997.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Abdullah (v. 1250), *Neylu'l-Evtâr Şerhu Münteka'l-Ehbâr*, Dâru İbnu'l-Cevzî, 2. Baskı, es-Suudiyye, 1434.
- Süleymanî, Mustafa b. İsmail, *Fitnetu't-Tefcîrâti ve'l-İğtiyâlât*, Dâru'l-Kiyân, 2. Baskı, Riyâd, 2006.
- Taberî, Muhammed b. Cerîr (v. 310), *Câmi'u'l-Beyân an Tevîli Âyi'l-Kur'ân*, Thk. Ahmed Muhammed Şâkir, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Lübnan, 2000.
- Tirmizî, Muhammed b. İsâ b. Sevre (v. 279), *Câmiu't-Tirmizi*, Thk. Yusuf El-Hâc Ahmed, Meketebetu İbn Hacer, 1.Baskı, Dımeşk, 2004.
- Ulyânî, Ali b. Nefî, *Ehemmiyetu'l-Cihad fî Neşri'd-Da'veti'l-İslâmiyyeti ve'r-Reddi ala't-Tavâifi ed-Dâletu fîhi*, Dâru Tayeba, 1. Baskı, Riyaz1997.
- Utbî, Sa'd B. Matar el-Mürşidî, *Fıkhü'l-Muteğayyirât ed-Duveliyye fî Alâiki'd-Devletu'l-İslamiyye bi Gayri'l-Müslimîn*, Dâru'l-Fazile, 1. Baskı, es-Suûdiyye, 2009.
- Vehbe Zuhaylî, *Âsâru'l-Harb fî'l-Fıkhü'l-İslamiyye*, Dâru'l-Fikir, 3. Baskı, Dimeşk, 1998.
- Zâfiru'l-Kâsimî, *el-Cihad ve'l-Hukuk ed-Duveliyyeti'l-Âmme fî'l-İslam*, Dâru'l-İlmi lil'Melâin, 1.Baskı, Beyrut, 1982.
- Zehebî, Şesuddîn Muhammed b. Ahmed (v. 748) *Siyeru A'lâmu'n-Nubelâ*, Thk. Şuayb Arnavût, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Beyrut, 1981.